

شرح أخص المختصرات (٤) | كتاب الطهارة | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

نعم اقرأ الله يحفظك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يصح التيمم بتراب ظهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره او خيفة باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما. ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل - 00:00:02 وقت فرض وابيح غيره. وان وجد ما لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم. ويتمم للجرح عند غسله ان لم ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح وطلب الماء فرض فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد وفروضه مسح وجهه - 00:00:28 في ويديه لكوني وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له ولا صلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق ويبطل بخروج الوقت. ومبطلات الوضوء وبوجود ماء تيمم لفقدة وسن - 00:00:48 لراجيه تأخير لآخر وقت مختار. ومن عدم الماء والتربا او لم يمكنه استعمالهما صل الفرض فقط على حسب ولا اعادة. ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا - 00:01:08

بارك الله فيك يقول رحمنا الله واياه فصل يعني في التيمم هذا باب اسمه باب التيمم. مناسبته للبابين السابقين انه اخره بعد الوضوء وبعد الغسل لانه بدل عنهما هو بدل ايضا عن الغسل عند فقدهما او عدم القدرة عليهما - 00:01:26 ما هو التيمم؟ التيمم في اللغةقصد فلا ادرى اذا يممت ارضا اريد الخير ايهمما يليني؟ || الخير الذي انا مبتغيه ام الشر الذي هو يبتغياني؟ فالقصد الى شيء - 00:01:50

هو التيمم ومنه قوله تعالى ولامن البيت الحرام. امين يعني قاصدين متوجهين ذاهبين. ومنه قول العرب اين امك؟ يعني اين قصدك يروى ان احد العرب كان له ابن لكنه فيه قلة من من العقل - 00:02:05 فجاء صاحب له عربي ايضا اراد الغلام ان يتوجه فقال له هذا العربي صديق والده اين امك قال امي في السوق. امي في السوق يعني قال ابوه وهو يتذرع له قال اساء سمعا فاساء جاءه - 00:02:28

وانما قصد السائل اين امك؟ يعني اين ت يريد ان تذهب الجواب اريد ان اذهب الى كذا وكذا وليس اين امك قال يصح التيمم بتراب التيمم يكون بالتراب وال الصحيح ايضا انه يكون بالرمل - 00:02:51 وال الصحيح ايضا انه يكون ايضا على كل ما علا على الارض من جنسها ولو كان صخرا هذا هو الراجح من قول العلماء اما المشهور في مذهب الامام احمد فهو انه لا يصح الا بالتراب الذي له غبار - 00:03:17

ال ظهور فلا يصح بتراب نجس لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ومعنى الطيب الطاهر مباح يعني ليس بحرام. فلو غصب رجل او انسان ارضا هل يصح ان يتيمم فيها على هذا القول لا يصح - 00:03:39 وعلى القول الثاني الذي اشرنا اليه مرارا يصح مع الاثم يصح مع الاثم. وهنا الحقيقة ليس هناك اثم للتيمم. لان تيمم لا يؤثر في الارض شيئا وانما الاثم على بقائه - 00:04:00

فيها اما ذات التيمم ليس كالماء الماء يؤثر في المغصوب واما التيمم فهل يؤثر في المغصوب هل يؤثر في المسروق؟ لا يؤثر. لا يؤثر التيمم لا يؤثر لانه لا لا يأخذ شيئا من الارض - 00:04:15 انما التحرير في بقائه فيها قوله له غبار تقدم الكلام عليه وال الصحيح انه حتى الرمل الذي لا غبار له يصح التيمم به. لكن يكون

الافضل تيم بالتراب الذي له غبار - 00:04:33

بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا ظهور فخص التربة وتخصيصه ليس معنى ذلك انه لا يجوز سوى بل معناه ان الافضل وال الاولى ان يكون التيم ايش - 00:04:51

بالتراب لأن الله عز وجل قد اباح التيم بجميع ما علا على وجه الارض. قال الزجاج الامام اللغوي المشهور الصعید كل ما علا على وجه الارض من جنسها فهل الشجر - 00:05:06

من جنس الارض لا هلا الثلج من جنس الارض لا فلا يصح التيم على الثلج ولا التيم على الشجر ولا على الحشيش لانه ليس من جنس الارض. لكن الحصى هل هو من جنسها؟ نعم. نعم من جنسها. فلذلك يصح - 00:05:23

تيم عليه لكن الافضل بالتراب الذي له غبار. الافضل بالتراب الذي له غبار للحديث السابق والله اعلم. قال متى يصح التيم او يجوز التيم قال المؤلف رحمنا الله واياه اذا عدم الماء - 00:05:50

ومعنى عدمه يعني لم يجده كما لو كان محبوسا او مربوطا او كان مريضا لا يستطيع الذهاب الى دورة المياه وليس عنده من يأتي له كوب الماء ولذلك ينبغي ان يوضع عند المريض العاجز او الكبير العاجز او المشلول ان يوضع عنده تراب - 00:06:08

فان تيسر له الوضوء توضأاما بالذهب يساعدك احد او بان يؤتى له بماء. لكن التراب وجوده احتياطا فان لم يتيسر له الماء بان يؤتى له بالماء او بان يذهب هو الى الماء فانه يتيم ويصل - 00:06:30

قال او خيف باستعماله. يعني خاف باستعماله. خاف من المرض او خاف من زيادة المرض او خاف من تأخر البرء وهو الشفاء كل هذا يبيح له ان يتيم او خاف من طلبه - 00:06:51

الماء موجود على بعد ثلاثة او اربعة كيلو متر لكنه يخاف اذا راح ان فيه مثلا حرامية في هذا المكان او قطاع طريق او لا لا يخاف من هذا لكن يخاف على اهله الذين معه. رجل ليس معه الا نساء مثلا في البر - 00:07:15

والماء بعيد عنهم خمسة كيلو يستطيع ان يذهب لكنه لا يستطيع ان يترك النساء ولا يستطيع ان يأخذهن معه لمشقة ذلك. فله ان يتيم في مكانه اذا لم يكن عنده ماء - 00:07:35

او خاف ضرر على في بدن خاف من استعمال الماء ان يتشوه مثل شخص فيه حريق في جسمه محروق فخاف اذا استعمل الماء ان تبقى تشوهات في جسمه والاطباء يقول لا يمسه الماء لمدة ثلاثة ايام او اربعة ايام فهذا يخاف الضرر - 00:07:50

او يخاف ان يمرض بسبب ذلك شخص آآ جسمه ظئيل ونحيل وسريع المرض ويخشى مثلا اذا اغسل في اه شدة البرد خاصة في البر او حتى في الحضر ان يصاب بالمرض فله ايضا ان يتيم لكنه اذا - 00:08:12

ارتفعت الشمس واشتد حرها فانه يغسل بعد ذلك. وصلاة الفجر صحيحة او خاف على ماله خاف انه لو ذهب يبحث عن الماء سرقت ابله او سرقت غنميه مثلا او سرقت ريالاته عندها دراهم في هذا المكان ويخشى انه لو يروح ويتركه في حراميته يترصدون له او في

ناس - 00:08:33

يترصدون غيابه فكذلك. او غير ذلك من الاعذار الشرعية قال يفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن يقول يفعل عن كل طهارة بالماء يعني عن الوضوء ويفعل عن الاغتسال ويفعل عن ازالة النجاسة التي على البدن - 00:08:58

اما النجاسة التي على الثوب فلا اما الوضوء واما الاغتسال فلا شك في ذلك. واما التيم عن النجاسة التي على البدن فليس بذلك اصل من السنة لا اصل لذلك من السنة. ولكن له ان يخففها بالتراب لا ان يتيم بمسح الوجه والكففين لا. له ان يخففها بالتراب - 00:09:29

يعني النجاسة على يده او على فخذه التراب لا يزيل النجاسة لكنه ان يخففها يأخذ التراب فيمسحها قدر ما يستطيع تحف النجاسة وقد يزول اثرها فتزول لكن الغالب انه يبقى شيء من النجاسة - 00:09:58

اما ان يتيم ليس لذلك اصل في السنة طيب قال متى يتيم؟ هذه مسألة قال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره. يعني اذا دخل وقت الظهر تيم للظهر اذا دخل وقت العصر تيم للعصر. لان هذه طهارة ضرورة. هذه طهارة ضرورة فلا تصح قبل دخول وقتها -

القول الثاني انها تصح متى شاء. متى شاء وهذا اقرب هذا اقرب القولين. هذا اقرب القولين قال لانها بدل والبدل له احكام المبدل منه
الا ما يستثنى بدليل والله اعلم - 00:10:41

قال او ابيح غير الفرض مثلا اذا اردت نافلة فمتى تتييم لها؟ اذا خرج وقت النهي اذا خرج اذا اردت ان تصلي الضحى مثلا لا تتييم لها
قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوع الشمس انما تتييم بعد ارتفاع الشمس ايش - 00:11:01
لحظة ها ايش صيد رمح ولا تقل قيد رمح ماشي اذا ارتفعت الشمس قيد رمح تييم لها طيب قال وان وجد ماء لا يكفي طهارته
استعمل ثم تييم هذه مسألة - 00:11:19

الذى يجد بعض يسير من الماء يكفي بعض جسمه او بعض اعضائه فيستطيع مثلا ان يغسل اكثر البدن لكن يبقى بعض البدن او
يستطيع ان يغسل وجهه ويديه لكن ما يستطيع يمسح رأسه ورجليه لقلة ايش؟ الماء. افضل ماء مثلا قليل جدا نصف هذه القارورة.
هذه الزائد عن - 00:11:40

حاجته لا يحتاجها لا في اكل ولا في شرب فيتوضاً بها فيبدأ يترك السنن يبدأ بغسل وجهه وعلى القول آآ المشهور في المذهب
يتضمض ويستنشق ثم يغسل يديه الى المرفقين خلاص الماء - 00:12:05

ماذا يصنع بعد ذلك يتيم عن الباقي هذا معنى الكلام هل يجوز ان يتيم مباشرة؟ يقول هذا الماء لا يكفي للوضوء لا يكفي الوضوء
خلاص ما له داعي اتوا على طول اتيم مباشرة - 00:12:27

المؤلف يقول لا يجزي ولا يصح لابد ان يستعمل الموجود. شو الدليل؟ قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. هذا مذهب الحنابلة وهو الراجح ان شاء الله. وذهب بعض العلماء -
00:12:43

وذهب بعض الى انه اذا كان لا يكفي الاغتسال كاملا او الوضوء كاملا فانه يتركه ويتييم والقول الاول اقرب الى عمومات الادلة
والله اعلم. والمسألة اجتهادية ليست من مسائل القطع - 00:13:02

قال ويتييم الجرح عند غسله ان لم يكن ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح يقول اذا كان شخص مجرح انه ولا يستطيع ان
يغسل هذا العضو المجرح فماذا يصنع؟ قال يتيم عن الجرح - 00:13:21
قال متى يتيم؟ عند غسله يعني الجرح مثلا في وجهك ماذا تصنع على كلام المؤلف تبدأ بالوضوء اغسل كفيك ها زين ثم تتييم ثم
تغسل يديك الى المرفقين ثم تكمل - 00:13:49

اذا كان الجرح مثلا في في قدمك ما تستطيع تغسله تبدأ بالوضوء تقصد الكفين تتمضمض تنسق تغسل وجهك الى اخره تمسح تغسل
يديك تمسح رأسك ثم تتييم عن اللي في الرجلين - 00:14:14

هذا معنى كلام المؤلف اذا كان رأسك مثلا مجرح ما تقدر تمسحه ولا نعم لا تستطيع مسحه كذلك هذا قول والقول الثاني انه يتيم
بعد الوضوء يغسل اللي يستطيعه واذا انتهى تنسف - 00:14:34

زين ثم تييم بعد ذلك وهذا القول اصح وهو قول الجمهور بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان ادخال التييم بين اعضاء
الوضوء بدعة لكن الحنابلة المتأخرن منهم قالوا انه يجب الترتيب - 00:14:59

وهذا تييم لا عن الوضوء انما عن هذا العضو فيجب الترتيب قاعدة في الترتيب والقول آآ الثاني اصح القول الثاني اصح انه يتيم
بعد ذلك. لأن ادخاله في اثناء التييم ادخال التييم في اثناء الوضوء فيه مشقة - 00:15:19

بتوضیخ للناس للشخص تأخذ التراب تجعلها وجهك صارت طين المسألة توسيخه تحتاج انك تغسل مرة ثانية تغسل اعضاءك فيعني
هذا مشقة شديدة ولذلك لا بعد ما تنسف وتنتهي تييم هذا لا شك انه هو القول الصحيح هو القول الصحيح - 00:15:40
ولا عصر لادخال التييم بين اعضاء الوضوء كما قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله تعالى وليس فيه نص عن الامام احمد انما
هو اجتهاد من بعض اصحابنا رحمة الله علينا - 00:16:02

اجمعين قبل ان نجاوز هذه المسألة نحب ان نبين ان اظن اذا كنا في درس في الدرس الماظي امس لكن ساذكره هنا لأن هذا محلها الطبيعي ان المراتب في هذا الموضع اربع مراتب - [00:16:12](#)

لا تنتقل للمرتبة التالية حتى لا تستطيع التي قبلها الحالة الاولى الواجب ان تغسل العضو الحين يكون عندك جرح لكن تستطيع ان تغسله بلا مشقة ولا ضرر هل تغسله ولا تتركه؟ مثل شخص عنده نفرة في وجهه ولا نفرة في ايده - [00:16:35](#)
هل يغسلها او يمسح عليها ما فيها اي مضره. عندك جرح خفيف تغسله او تتركه تغسله ما دام ما في اي ضرر اي مشقة. اذا [الحالة الاولى الفصل هذا هو الاصل - 00:16:56](#)

الحالة الثانية المصح على الجرح اذا كان عاريا ان تمسحه اذا كنت لا تستطيع او قال الطبيب لا يجوز غسله لكن اسئلته هل يجوز [مسحه؟ يضر قال لا لا بأس المصح لا بأس به - 00:17:09](#)

تمسح وتبلل اليد وتمسح. تمسح العضو الذي لكن تغسل الباقي افروض ان الجرح هنا في الكف في ظاهره فتغسل الباطن وتمسح [الظاهر وتغسل بقية ايش؟ العضو. لا بد ان تغسل التي الذي تستطيع غسله - 00:17:24](#)

وبعض الناس اذا كان الجرح في طرف الاصبع ترك غسل اليد كلها وهذا لا يجوز فاتقوا الله ايش ما استطعتم الثاني او الثالثة [الحالة الثالثة قد تكون هي والتي قبلها - 00:17:43](#)

فرعان عن الحالة الثانية المقصود انه اذا كان هناك حائل جبار لصوق لا يستطيع انسان نزعه او يشق عليه نزعه فيمسح [على هذه الجبارة او على هذا الله صدق - 00:18:01](#)

لم يستطع ان يغسل ولا ان يمسح مباشرة ولا ان يمسح على الحائل تأتي الحالة الرابعة وهي التيمم هو اخر شيء التيمم هو اخر [شيء لا يكون هو الاول ولا الثاني ولا الثالث انما هو الاخير - 00:18:18](#)

قال وطلب الماء فرض. نعم. طلب الماء اذا كان قريبا واجب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا كان في محلك او قريب منه [فيجب ان تطلب الماء. لانه لا يقال انك لم تجد حتى تبحث فلا تجد - 00:18:35](#)

اما اذا كان بعيدا انت في مكان والماء بعيد عنك اربعين كيلو خمسين كيلو ستين كيلو اربعين كيلو ثلاثين كيلو لا يجب عليك ان [تطلبها لكن كيلوين ثلاثة اربع الى خمسة تستطيع ان تذهب بالسيارة تجيب لك - 00:18:54](#)
لكن بعيد عرفا لا يجب عليك ان تذهب فتأتي به والله اعلم قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد. ان نسي ان عنده ماء قد يكون [عندهما في جركل في السيارة وهم في البر - 00:19:12](#)

ونسي انه جايب الجركن فتيمم وصلى يقول المؤلف يعيد والقول الثاني انه لا يعيد وهو الصحيح فاتقوا الله ما استطعتم والانسان [يعذر بالنسیان وهكذا لو كان في مكان قريب لكنه نسي انه في مكان هذا القريب - 00:19:30](#)

وقال ما في محطة الا بعد ثلاثين كيلو. لكن الحقيقة في محطة بعد ثلاثة كيلو لكنه نسيها وهو يعرف المنطقة لكن نسيها او ظن ان ما [فيه فال الصحيح انه معذور بهذا والله اعلم - 00:19:52](#)

قال وفروضه يعني التيمم اربعة مسح وجهي ويدين الى الكوعين والترتيب والموالاة والموالاة. هذا في الحدث الاصغر قال واما [الحدث الاكبر اذا كان التيمم عن جنابة فانه لا يلزم الترتيب ولا يلزم المعاولة. لماذا؟ لانه لا تجب في الفصل - 00:20:07](#)
والقول الثاني ان التيمم سواء واحد الغسل وفي ايش وفي التيمم عن الغسل والتيمم عن الوضوء وهذا الراجح لان الله عز وجل [ذكرها في سياق واحد قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:20:31](#)

وجوهكم وايديكم ودل على انه المسح واحد وصفته واحدة وطريقته واحدة. ومرتب نفس الترتيب في الوضوء وفي ايش الغسل [وهذا القول ارجح والله اعلم قال ومن شروطه نية الاستباحة يعني لا ينوي رفع الحدث انما ينوي الاستباحة. ومعنى ان ينوي \[الاستباحة يعني لا ينوي رفع الحدث - 00:20:49\]\(#\)](#)

الاصغر ولا رفع الحدث الاكبر. انما ينوي ان يستبيح الصلاة قالوا لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة والا فالحدث موجود لم [يرتفع هذا المشهور في المذهب ورتبوا على هذه المسألة عشرات المسائل - 00:21:16](#)

والقول الثاني ان التيمم للحدث والقول الثالث وسط وهو ان التيمم رافع مؤقت وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام
احمد ابن تيمية رحمة الله ومعنى انه رافع مؤقت - 00:21:41

انه يرفع الحدث ويبقى الحدث مرتفعا حتى تجد الماء او تستطيع استعمال الماء الدليل على هذا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فامرك بالتيمم واطلق فصار بدلا عن الوضوء وبدلا عن ايش - 00:22:10

الاغتسال والدليل على انه مؤقت قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يصلی معهم بعد ان امره بالتيمم قال يكفيك الصعيد
لما جاء الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا - 00:22:30

فافرغه عليك يدل على ان التيمم انتهى مفعوله خلاص عاد الحدث بعد وجود الماء لو كان يرتفع ارتفاعا مطلقا هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اغتسل لا خلاص ما عاد يحتاج اغتسال - 00:22:48

ومما يدل هذا اصح دليل في المسألة مما يدل على ايضا حديث آآبى هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلقى الله - 00:23:08

بشرته فامره اذا وجد الماء ان يمسه ببشرته. فدل على انه اذا وجد الماء انتهى مفعول التيمم الصحيح انه رافع مؤقت رافع مؤقت.
فاذا وجدت الماء فسدت الطهارة السابقة وجب استعمال الماء والله اعلم - 00:23:23

قال لكن تبقى ان النية شرط لكنها ليست نية الاستباحة رفع الحدث. نية الاستباحة. نية مطلقة. لا يشدد الانسان في النية يكفي ان
يقصد الظرب لكي يصلی. او لكي يقرأ القرآن او لكي يمس المصحف او - 00:23:46

ولغير ذلك مما يراد له الطهارة قال ولا يصلی به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. هذا هو المذهب وهذا مبني على مسألة الاستباحة لانه
استباح الصلاة الفريضة فلا يستباح النافلة فلا يستباح الفريضة. قالوا اذا استباحا شيء اعلى جاز له ما هو ادنى - 00:24:11

واذا استباح ما هو ادنى لم يجز ما هو ايش؟ اعلى. وال الصحيح ان كل هذه المسألة وما بني عليها ظعيف. وليس له اصل في السنة فاذا
اذا اه تيممت جاز لك ان تصلي وان تقرأ القرآن وان تمس المصحف وان تفعل ما شئت - 00:24:35

تجد الماء وال الصحيح ايضا انه لا اه يبطل كما سيأتي بخروج الوقت قال يبطل التيمم بما يلي. اولا خروج الوقت. هذا المذهب بناء على
انه استباحة وبناء على انه يجب عليه ان يطلب الماء - 00:24:54

كل وقت وبناء على انه يجب عليه انه اذا لم يجد الماء يتيمم والقول الثاني انه لو توضاً تيمم لصلاة ولم يحدث جاز يصلی بها صلوات
حتى يجد الماء ويحدثها هذا ارجح - 00:25:18

ويبطل بمبطلات الوضوء هذا صحيح. ويبطل ايضا بموجبات الغسل وهذا صحيح لكن المؤلف كانه لم يذكره رحمنا الله واياه لو قال
ويبطل بمبطلات الطهارة كان اولى قال ويبطل بوجود ماء ان تيمم لفقدة - 00:25:32

او بالقدرة عليه ان تيمم للعجز عنه او بزوال الضرر ان تيمم للضرر. كل هذا يبطل به التيمم وهذا القول صحيح لكن اختلفوا لو وجد
الماء في اثناء الصلاة انت تصلي - 00:25:57

ثم جاءت سيارة وقالوا ترى الماء موجود في السيارة وانتم تصلون جماعة اثنين ثلاثة اربعة. على المذهب خلاص اقطعوا الصلاة او
انقطع الصلاة بنفسها تووضوا ثم صلوا والقول الثاني في المسألة - 00:26:19

وهو مذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة انه يتم هذه الصلاة ثم لا يصلی بعدها حتى يتوضأ او يغتسل. وهذا القول هو الراجح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا - 00:26:35

ان في الصلاة ففي الصلاة شغل عن غيرها وللنها عن قطع الصلاة. قال جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم وهذه الاية وان كان اصلها في
الكفر والنفاق ولكن الفقهاء يستدلون بها كما في المغني والشرح الكبير وكشاف القناع يستدلون به على هذه المسائل - 00:26:55

يستدلون يستدلون بعمومها نعم قال والسنة لراجحه تأخير لآخر وقت مختار. يعني الذي لا يجد الماء لكنه يرجو ان يجد الماء. قالوا
يسن له ان يتأخير الى اخر الوقت حتى يجد الماء. طيب من اين لكم هذا - 00:27:22

قالوا لان علي رضي الله عنه قال يتلوم حتى يجد الماء يعني يتأخير ينتظر ويتأخر حتى يجمع والقول الثاني انه يصلی في اول

الوقت وهذا افضل وهذا هو الصحيح انه يصلي في اول الوقت ولا حاجة لتأخير الصلاة عن اول وقتها - 00:27:48
الادلة الشرعية قال ومن عدم التراب. هذه مسألة ما يسميه الفقهاء فاقد الطهورين. فاقد الطهورين وهو العاجز عن الماء والتراب او
فاقد الماء والتراب فهذا هل يصلي او لا يصلي ؟ الصحيح من قوله العلامة - 00:28:07

انه يصلي على حسب حاله في الوقت. يصلي على حسب حاله في الوقت وال الصحيح انه لا يجب عليه اعادة الصلاة. يصلي في الوقت
وصلاته صحيحة ومجزئة ويصلي كان يصلي الناس يصلي ويقرأ ما تيسر ويصلي النوافل ويصلي الرواتب ويصلي - 00:28:26
قيام الليل وكل هذا مثل غيره لقوله تعالى فاتقوا الله ايش ما استطعتم والله اعلم طيب ومن عجب الماء والتراب ذكرناه وقوله
صلى الفرض فقط هذا ضعيف كما تقدم - 00:28:45

ولا اعادة هذا صحيح قال ويقتصر على مجزئ هذا ضعيف. يقولون لا يقرأ مثلا الا الفاتحة ويسبح تسبيحة واحدة في الركوع
وتسبيبة واحدة في السجود وال الصحيح انه يصلي كفирه يصلي كفيره - 00:29:07
قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. وال الصحيح انه يقرأ لقوله تعالى فاتقوا الله ايش ما استطعتم. ولئن من قواعد الفقه المقررة انه
لا واجب مع العجز. وان - 00:29:26

الواجبات تسقط بالعجز عنها فواجب الطهارة عاجز هو عنه فيسقط ويفعل ما شاء من الطاعات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد طيب نفتح مجال للمسائل وبدأ لخلاص - 00:29:36

سئلنا عن المسائل التي تركناها قبل الصلاة. نعم عند السؤال يتفضل. عندكم اسئلة؟ تفضلوا في باب التيمم فحسب ارفع صوتك ولا
خلك واقف انت ممدد رجيلاتك بس ماني بقاييلك قم الصف الاول نسمعك بس ارفع صوتك - 00:29:56
ها صفة التيمم نعم ما صفة التيمم؟ المؤلف سبحان الله ما ذكر صفة التيمم صفة التيمم او ذكرها ما انتبهنا لها ها موجودة عندكم
موجودة انت في احد من اللي موجود عندكم؟ انت عندك - 00:30:12

موجودة في العصر موجودة في العصر الشرح للشرح تحتها وينه وين هذا شرح ذا شرح ايش هذا هذا المصور عندكم شرح ايش
الشرح هذا شرح ايش؟ شرح المركز الى هذا الشرح المتن اللي بالاسود - 00:30:52

المثل اللي بالاسود احسنت جزاك الله خير نعم صلة التيمم احسنت على هذا السؤال ان يضرب التراب الطيب بكفيه بيديه هكذا ضربة
واحدة ثم يمسح وجهه بيده ثم يمسح اليمنى باليسرى - 00:31:20

ثم اليمنى. هذه صفة التيمم اما اصحابنا الحنابل فيدققون تدقيرات ليس لها اصل ما هي صفة المسح عند المشهور في
المذهب قالوا يفرج اصابعه التفريج هذا بدعة لا اصل لها - 00:31:47

ما عليها دليل يعني انما الصواب ان يضرب على طبيعتها بدون تفريج ولا ضم لكتهم يقولون تفرج لكي ايش؟ يدخل التراب قالوا ثم
يمسح وجهه باصابعه دون كف باطن الكف - 00:32:08

يعني تلف كذا اصبعك ثم تسوى كذا لازم ترفع هذولي هكذا ثم تمسح كفيك بباقي الكسب الراحة يعني امسح اليمنى اولا
باليمنى ما تمسحها بالاصابع لان الاصابع راحت مساحة بها الوجه تمسح هكذا - 00:32:34

ثم تمسح هكذا وهذه الصفة بدعة محدثة لا اصل لها وما قالها لا احمد بن حنبل ولا كبار اصحابه المتقدمين. انما هي جراء المبالغة
قليلًا في مسألة الماء تعلم والتراب المستعمل ففرعوا عليه هذه الصفة - 00:32:57

ولذلك انكرها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن رجب فيفتح الباري. هذه الصفة محدثة لا اصل لها في كتاب ولا في سنة ثم يأمرونك
بالتخليل ايضا والتخليل ايضا لا اصل له في التيمم - 00:33:18

فينبغي التنبه لهذا فال موجود في كثير من كتب فقه اصحابنا لا اصل له في السنة وقد انكره جماعة منهم كما قلت شيخ الاسلام ابن
تيمية وذكر انه بدعة وابن رجب في فتح الباري واظنه نص على انه بدعة - 00:33:32

ولم يذكرها احمد انما هذه من زیادات المتأخرین ولذلك ينبغي على من اراد ان يتحمل مع ان طبعا لا نرى التقليل لا ينبغي التقليل
والتقليد المطلق مطلقا مع معرفتك بالصواب - 00:33:48

انه مخالفة هذا حرام تعرف ان الحديث الصحيح في البخاري ومسلم يقول كذا ومذهب الحنابلة يقول كذا. وتترك الحديث الصحيح تقليدا هذا حرام باتفاق العلماء والعلماء غير المقلدين طبعا المقلدين ليسوا علماء - [00:34:05](#)

باتفاق العلماء ان المقلدين ليسوا علماء ولذلك قولهم باطل في اجابة تقليد لان المقلد لا يسمع قوله في اجابة تقليد. والائمة لم يقولوا بوجوب التقليد. ما في امام معروف من كبار العلماء المجتهدين يوجب التقليد - [00:34:24](#)

فكليهم ينكرون التقليد ولذلك التعلق بالتعصبات المذهبية سواء للحنابلة او لغيرهم هذه من الدعاوى الباطلة ينبغي رفضها نعم التفقه على المذاهب حسن لكن الدعوة الى التقليد المطلق هذي دعوة باطلة. قد انكرها ائمۃ الكبار - [00:34:44](#)

ولذلك يعني لا ينبغي لطالب العلم ان ينساق الى القول بالتمذهب بمعنى التقليد الاعمى في كل مذهب اقوال ضعيفة وضعيفة جدا وباطلة لا يوجد مذهب كل ما فيه صحيح. ومن قال ان المذاهب كل ما فيها صحيح فقوله من ابطل الاقوال - [00:35:04](#)

لان المذاهب مختلفة ليست متفقة بل حتى اصحابنا الحنابلة كلهم مختلفون لا يوجد اتفاق في كي اي مذهب لا يوجد مذهب على وجه الدنيا اصحابه متفقون عليه واتحدى احد يزعم - [00:35:24](#)

ان هناك مذهب اصحابه مجتمعون عليه متفقون عليه. هذا من ابطل ما يمكن ان يقال في كل مذهب خلافات كثيرة جدا اصحابنا الحنابلة كتبهم المتأخرة مثلا المعتمدة الاقناع والمنتهى والزاد عند بعض الاخوة والمشائخ - [00:35:45](#)

فيها خلافات كثيرة حتى جمع بعض العلماء المعاصرین خلافات الاقناع والمنتهى لا ادري بلغت مئتين مسألة او قریب منها هذا احد الدکاترة الفضلاء توفي وان الله یغفر له نسيت الان اسمه - [00:36:10](#)

واحد من الاخوان بس يطلع لي اسمه الدكتور هو الحجیلان او العجلان اظن العجلان او العجلان انا تأکدوا بس تأکدوا منه كتاب جيد من اجود ما و مع ذلك قد فاته مسائل عديدة. يعني انا وقفت على عدة مسائل ما ذكرها. واستقراؤه - [00:36:28](#)

الحقيقة الرجل اجهد نفسه واظنه في الطبعة الثانية زائد مسائل لكن مع ذاك فاته مسائل. لان في مسائل دقيقة بين الكتب يعني ما المسائل التي فاتته ولم يذكرها في غالب ظني في غالب ظني - [00:36:53](#)

اسمحوا لي هذی طلعة لكن فيها فائدة ان شاء الله فيها طلعة اظن ان ما ذكر هذا. يعني من من مسائل التي اختلف فيها الاقناع والمنتھی مسألة طواف الوداع للعمرۃ - [00:37:09](#)

طواف الوداع للعمرۃ المنتھی لم يذكر وجوب طواف الوداع للعمرۃ البتة والاقناع ذكر ان طواف العمرۃ واجب ولم يذكر في موضعه الطبيعي ذكره في نهاية صفة الحج. ولم يذكره بالواجبات - [00:37:24](#)

ولم يذكر احد من الحنابلة فيما اعلم في الواجبات وهذی من مسائلتي ما ذكرها فيما اظن وغالب ظني انه لم يذكرها الشیخ منه الان الشیخ يا اخوان یذکرُونا باسم الشیخ - [00:37:44](#)

ما معکم جوالات عبد العزیز الحجیلان ها الله یجزاک خیر. شکرا يا شیخ عبد الله الشیخ عبد الدكتور عبد العزیز لحتیلان لا اذکر لا اذکر انا الان انه ذکرها فالمقصود - [00:37:58](#)

هذی من مسائل طیب انتوا یاللی بتقلدون بتقلدون الاقناع ولا المنتھی. تقلد الاقناع لیش ولا تقلدوا المنتھی لیش؟ لماذا؟ على ای اساس ولذلك اقرأ الانصار مثلا الانصار فيه الاف المسائل التي اختلف فيها الاصحاب. وقد فاته مسائل لم یذكر فيها الخلاف. حتى صاحب الانصار - [00:38:16](#)

في مسائل عديدة انا وقفت عليها لم یذكر فيها وهي في مختلف فيها بين الاصحاب والترجح لا یجوز ان يكون بالهوى ولا يكون حتى بالکثرة ولا يكون والله بمكانة المؤلف - [00:38:43](#)

انما الترجح يكون بشيء مرجح حقيقي وهو الكتاب والسنۃ المقصود ایها الاخوة يعني نحن لا اه اه يعني ننعي على تدريس المذاهب او بدایة طالب العلم بالمذاهب كل على مذهبه الذي في بلده. لكن الذي لا ینبعی دعوة الناس الى تقليد - [00:38:58](#)

المذاهب تقليدا اعمی شوف الحديث في الصحيحين حديث الكتب السبعة صريح وواضح ومع ذلك وترى ما في احد يقلد هذا التقليد حتى كبار العلماء تجدهم يخالفون ائمۃ هم قرع مغنى مثلا يخالفون ایها جدا في مسائل اصول يعني في مسائل يخالفون روایات

تجه اذا اتضح عندك الدليل فلا يجوز لك ان تضرب بالدليل عرض الحائط وتقول والله اقلد الامام هذا حرام ولا يجوز نرجع الى الى الى مسائلنا ماذا قلنا اخر مسألة - 00:39:51

ينبغي الانسان ان يتعدل طبعا التراجح والاختيار انما يبحث الانسان ويراجع ويدرس عند المشائخ ويدرس عند العلماء فاذا تبين له الصواب اخذ به وهذا منهج كبار علمائنا في هذا البلد - 00:40:09

وعلى رأسهم سماحة الشيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله والشيخ العلام محمد صالح بن عثيمين وبقية العلماء الكبار وهو مذهب طبعا وهو منهج شيخ الاسلام احمد ابن تيمية والامام الشيخ محمد ابن ابي بكر ابن القيم الجوزية - 00:40:24
امام الشيخ المجدد محمد عبد الوهاب رحمة الله وتلاميذه الى يومنا هذا. من ائمة الدعوة السلفية النجدية من اشهرهم طبعا بعد الشيخ محمد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله. وغيرهم الى الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله. ثم جاءهم تلاميذه - 00:40:44

جاء بعدهم تلاميذه البررة وعلماء هذا البلد المباركون طيب نرجع وهذا ما استفدناه نحن منهم واخذناه عنهم نرجع الى الى الى مسائل الكتاب طبعا مع تقدير الائمة واحترام الائمة ولكن مع بيان الخطأ لمن اخطأ - 00:41:03
وبخاصة اشرت قبل قليل الكثير من المسائل التي يذكروها المتأخرون لم يسمع بها الائمة وما دروا عنها ولو وجدوها لغضبوا منهم بعضها منتحلة على الائمة وليس حتى على اصولهم حتى يقول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كلمة - 00:41:29
وان كانت قوية لكنها امام كبير ويعني يلتمس لها وجه يعني لكنها قد يكون فيها بعض يعني يعني لكنهم قالها هذا الامام مما يدل على وجود يعني اه اه اقوال ضعيفة في المذاهب - 00:41:53

يقول رحمة الله تعالى اكثرا ما في الاقناع والمنتهى مخالف لنص احمد فظلا عن الكتاب والسنة كلمة اكثرا هكذا قالها الامام محمد عبد الوهاب رحمة الله. ونقلها عنه بعض تلاميذه ومن جاء بعدهم ولم يستنكروها - 00:42:12

لكن يعني احنا نقول كثير. اما اكثرا قد نستقلها ونستصعبها. لكن قد يكون كثير هذا لا شك موجود وبخاصة اذا كان الاصل خطأ مثل مسائل التيم يعني هل هو مبيح او رافع؟ يرتبون عليها مسائل - 00:42:35
فانت اذا خالفتهم في الاصل كييجيكم كل المسائل التي تحته خطأ يعني تكون مرجوحة طيب نرجع الى الى الى موضوعنا واعذرونا عن هذه الاطلالة طيب وصلنا يا جماعة انتهينا من الباب. ايه - 00:42:53
خلاص الاسئلة سألكم تفضل اللهم صلي نعم نعم كلام جميل نعم نعم هذا يعني ممكن دلالة حديث نعم اذا توضأ احدكم فلينم وهو جنب هي يعني قد تدل على انه لابد ان يتوضأ لكن جمهور العلماء واكثراهم لا يرون هذا ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها - 00:43:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء. هذا الحديث صحه جماعة كالطحاوي والبيهقي اسناده صحيح. اسناده صحيح ظاهر الصحة لكن اعله كثير - 00:44:06

من متقدمي المحدثين وقد نقل ابن رجب في فتح الباري يعني قرابة عشرة من الائمة اعلوا هذا الحديث وقالوا انه شاذ لكن عموما استدلوا بهذا مما استدلوا به في هذه المسألة. واكثرا اهل العلم كما تقدم يرون انه - 00:44:21
لا بأس ان ينام الجنب ولو بغير وضوء. والله اعلم ماشي احسنتم بارك الله فيكم تفضل انت تعديت المذهب تعديت الحنابلة مرة انت حضرت امس طيب ما هو الماء المستعمل - 00:44:41

جميل طيب التراب المستعمل ما هو ليس الباقي الباقي هذا ليس مستعملا انما هم يقولون لك بس اللي في ايديك هذا هو المستعمل فانت اذا مسحت وجهك وايديك يبقى شيء؟ لا - 00:45:16

يقولوا لك لا تمسح بكل يدك عشان ما يكون مستعمل عشان تمسح اليه بجديد غير مستعمل وهم هذه الصفة عندهم على صفة الاستحباب ايضا تراهم ما يرونها واجبة يرونها مستحبة بس - 00:45:43

اما الباقي فليس مستعملا يرون انه طهور. تفضل نعم المريض الذي لا يستطيع الذهاب لكنه يستطيع الوضوء في مكانه يجب عليه ان يتوضأ في مكانه فيحظر له الماء ويكون عنده يتوضأ - 00:46:04

الا لو لم يجد احدا يحظر له الماء ولا قلنا يضع عنده تراب اذا لم يحظر له الماء يتيم لكن يجب عليه ان ان يتوضأ اذا كان قادرًا جاب له طشت ويتووضأ فيه. كبيرة - 00:46:32

يوضع فيها ماء ويتووضأ فيها او طشت كبير حتى يتساقط الماء ما يؤذيه او يظهره فيتووضأ فاتقوا الله ما استطعتم. يجب عليه هذا ها القدم القدم اذا القدم اذا يستطيع ان يغسلها غسلها - 00:46:52

يضعها في الاناء ويغسلها اذا ما يستطيع يتيم عندها اذا كان عليه الشراب ممكناً يمسح عليه نعم تفضل هل يجوز التيم على الجدران اذا كانت الجدار طين او فيه تراب غبار يجوز - 00:47:16

محمد بوية مثل هذى لا واضح هذى البوية مواد كيميائية لكن لو كان الجدار اسمنت اسمنت كيميائي ولا اصله من التراب اصله طبعا من التراب اذا لم تجد الا الاسمنت - 00:47:43

تيم به لكن هل الاسمنت محترق او غير محترق ان كان محترقا فعلى المذهب لا يصح التيم به. وعلى القول الآخر يصح التيم به على كل حال الاصل الاصل انك تتتوظأ تيم - 00:48:02

بالتراب الذي له غبار هذا افضل شيء. ويليه التراب الذي لا غبار له ويليه ما صعد على وجه الارض من الحجارة فالمراتب ثلاثة من حيث الفضيلة الاول ذو غبار. الثاني الرمل. الثالث الحجارة. والله اعلم - 00:48:21

طيب نحاول نكمل ان شاء الله ونفتح مجال اخر سؤال نعم واليكم لو كانوا طالعين في النفوذ مثلاً اقرب محطة عندهم خمسين كيلومتر خلاص يتيم ويستغلون بالتيم الا اذا كان عندك جراك الموية جايبيتها للتفسيل الاواني والوضوء وكذا فيجب عليهم ما يلزم حمل الماء على الصحن من قوله العلامة - 00:48:39

طيب اقرأ يا شيخ اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل تطهير ارض واجرنة حمام ونحوها بازالة عين النجاسة واثريها بالماء وبول غلام لم يأكل طعام قام بشهوة وقيمه بغمده به. وغيرهما بسبعين غسلات احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختنir فقط مع زوالها. ولا يضر بقاء - 00:49:23

لون او ريح او هما عجزاً وتطر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذلك تدنهما. لا دهن ومتشرب نجاسة وعفي في غير مائة ومطعمون عن تكسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر. لا دم سبيل الا من حيض ونحوه. وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقة - 00:49:45

ومائع مسکر وما لم يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبهض وبول وروث ونحوها من غير مأكل للحم نجسة. ومنه طاهرة كما لا دم له سائل. ويعفى عن يسير طين شارع عرفا. ان علمت نجاسته - 00:50:05

هو الا فطاهر. طيب هذا الباب او الفصل في باب ازالة النجاسة يقول المؤلف رحمنا الله واياه تطهير ارض واجرنة حمام ونحوها باجادة هذه النجاسة هذا النوع الاول او القسم الاول من ازالة النجاسة. المؤلف ذكر ان ازالة النجاسة على ثلاثة اقسام - 00:50:25

القسم الاول الارض وما في حكمها فهذة الاشياء الكبيرة مثل آآ الاحواض الكبيرة كما مثل بالاجرنة احواض المغاسل الكبيرة او الحمامات التي كانت في السابق آآ يغسل بها لو وجدت عليها نجاسة كبول او غيره - 00:50:52

قال تطهير بازالة عين النجاسة مثلا اذا كان هناك غائط فيجعل هذا الماء ويفسل المكان فاذا ذهب اثر النجاسة زالت النجاسة. لا يشترط عدد لازالة النجاسة يكفي زوال عين النجاسة ازالة عين النجاسة وازالة الاثر الباقي بعدها - 00:51:18

والدليل على هذا حديث بول الاعرابي. استدلوا بحديث بول الاعرابي قال اريقوا على اه بوله ذنوباً مما لم يقل سبع مرات ولا خمس مرات ولا عشر ولا بتراب ولا غيره - 00:51:41

طيب النوع الثاني من النجاسات قال بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام بشهوة يعني يأكله قصداً انما لا يزال امه او ابوه هما اللذان يعطيانه الطعام. ما يأكله رغبة - 00:51:56

يعني ابو خمسة اشهر ابو ثلاثة اشهر ابو سبعة اشهر اما اذا صار يأكل الطعام بنفسه ابو سنتين ابو ثلاث ابو سنة ونص تقريبا هذا يعتبر آآ بوله كبول الكبير. اما الصغير - [00:52:13](#)

الذى اكتر غذاء على الحليب وعلى اللبن سواء كان صناعي او كان طبيعى فهذا هو المراد عندهم قالوا هذا نجاسته مخففة يكفي غمر نجاسته بالماء والغمر هو الذي يسميه الفقهاء النظر - [00:52:28](#)

ومعنى الغمر انك تصب عليه الماء صب او تغطه في الماء غطا وتخرجه. هذا معنى النظر او الغمر اصطلاح الفقهاء كثيرون يفهمون ان النضج الرش لا هالرش هذا ما هو مقصود الفقهاء - [00:52:51](#)

انما المراد الغمر والغمر اما ان تغمى النجاسته في الماء طبعا الكثير على المذهب وعلى القول الراجح ما يحتاج كثير ولا موب كثير تغمى رها وتطلعها خلاص انتهينا او تصبها عليه صبا مرة واحدة - [00:53:10](#)

ما الفرق بينه وبين الغسل يحتاج تفركه وتعصره اما هنا لا يحتاج الى فرق ولا عصر ولا دق ولا تقليل ولا شيء مجرد وهذا هو نوع التيسير. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لما باى عليه صبي فاوتى - [00:53:32](#)

بماء فاتبعه اياه. و جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمض من بول الغلام ويغسل من بول وفي لفظ يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. وهذا هو الفرق بين النظر - [00:53:49](#)

والغسل طيب باقى القسم الثالث من النجاستات. ذكره بقوله وغيرهما هذا هو القسم ايش؟ يعني ما سوى النجاستات الاخرى كل النجاستات الاخرى مثل النجاستة التي تكون في الثوب نجاستة الانسان - [00:54:06](#)

بولة او غائطه نجاستة الكلب نجاستة الخنزير نجاستة الحيوانات غير المأكولة الدم المسفوح وغيرها قال هذه قسمان هذى كم قسم القسم الاول الكلب والخنزير والخصم هذه يقول يجب غسلها سبع مرات احداهن بالتراب - [00:54:32](#)

القسم الثاني ما سوى الكلب والخنزير فهذا يجب غسلها سبع مرات بدون هذا هو المشهور في المذهب عند المتأخرین طبعا ما نستطيع ندخل احيانا في الدلالات والمناقشات والتعليلات ها يعني الوقت اليوم ما شاء الله بعد سرقنا - [00:55:01](#)

بسبب انا طلعنا شوي في بعض المسائل القول الثاني انه النجاستات عموما كلها يكفي ان تغسل بدون عدد المهم يزولو تزول النجاستة ويزول اثرها الذي تستطيع ازالتة اللون الرائحة الطعم اللي تقدر انك تزيده - [00:55:27](#)

اما المعجوز عن ازالتة هذا يسقط ولا يجب عليك ان تغسله بغير الماء يعني لا يجب ان تحط صابون هذا كمال وسيأتي في كلام المؤلف انه يعفى عن الرائحة وعن اللون دون الطعم. سيأتي الكلام عليه - [00:55:57](#)

طيب استثنى من هذا استثنى من هذا العموم على العموم اولا نجاستة المذى نجاستة ايش؟ المدينة. المذى. فالذى نجاسته مثل نجاستة البول الصغير. للطفل الصغير يعني يكفي فيه ايش النبح يكفي فيها النظر - [00:56:18](#)

والمؤلف قال نجاستة البول بول الغلام قال وقيعه الصحيح انه قيء الطفل الصغير ليس نجسا. الصحيح انه الصغير ليس نجسا. وقيعه الكبير ايضا الصحيح انه ليس نبي نجس ما في اي دليل - [00:56:44](#)

على نجاستة القيء لا الصغير ولا الكبير لا المتغير ولا غير المتغير انما هم يقيسونه على الغائط ولا قياس مع الفارق على كل حال طيب ويستثنى ايضا يستثنى نجاستة الكلب - [00:57:00](#)

وليس اي نجاستة في الكلب انما نجاستة ولوغ الكلب فقط اما بول الكلب فنجاسته كنجاسته غيره من النجاستات. كبول الانسان الخنزير وغيره ما نستطيع ان نألف من عندنا شيء يعني - [00:57:17](#)

الشارع ايش قال في الكلب قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسل سبع احداهن بالتراب وقال ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا احداهن بالتراب وقال في حديث عبد الله المغفل قال وعفروه اغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب - [00:57:34](#)

لم يقل وبوله ما في قياسات هنا قياسات لا بد فيها من معرفة العلة ما هي العلة؟ ما نعرف العلة علل هذى صعب انك تعرفها وصعب انك تخرص فنقول فقط ولوغ الكلب. والان الطبع الحديث اكتشف ان ولوغ الكلب شيء اخر. مختلف عن بقية النجاستات - [00:57:56](#)

الشارع سبحان الله خصه بخاصية الطبع الحديث والعلم التجاربي اثبت ان ولوغ الكلب يمتلى بالميكروبات التي لا يقتلها الا التراب

هذا لا يوجد حتى في بوله ولا يوجد في جسمه الظاهر. فقط في لسانه - [00:58:24](#)

وإذا وضعه في الماء فقط أما في غيره فلا يكاد يوجد فلذلك يعني نصف عند النص. خلنا نكون ظاهرين في هذه القضية لأن ما نعرف المالكية أحسن في هذا فقالوا تعبد وخلصوا وانتهت القضية عندهم - [00:58:44](#)

طيب أما الخنزير فنجاسته كنجاسة غيره سواء ولوغه أو بوله أو روثه لا سبعا ولا بالتراب إنما تفسل حتى تزول وانتهينا طيب يضاف في نجاسة الكلب انه لابد فيه من عدد - [00:59:04](#)

الاستجمار الاستجمار النبي صلى الله عليه وسلم امر في الاستجمار بكم مسحة بثلاث مساحات او ثلاثة احجار هنا ايضا نقول لابد من العدد. لابد ايش من العدد في الاستجمار اذا استجمر لابد ان يستجمر ثلاثة كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:29](#)

هذا هو الراجح قد يكون فيه شيء ثالث نسيته الان ذكر فيه النص العدد لكنني انا الان قد يكون فيه لاني في خاطري أنها ثلاثة اشياء مستثناءة بادلتها ان ذكرته ذكرته - [00:59:56](#)

ومما ذكرته ما ذكرته قال ولا يضر بقاء لون او ريح ذكرنا هذا قال او هما عجزا اذا عجزت عن ازالة اللون النجاسة يعني عندك دم مثلا غسلتها ودمعتها وفركتها بالماء وبباقي اثر الدم في بقية حمرة. هذى لا تظر - [01:00:22](#)

وكذلك لو فيه رائحة باقية قالوا واما الطعم فيضر اما الطعم قال لانه يدل على بقاء النجاسة. الطعم يدل على وجود اجزاء النجاسة على كل حال الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا اجتهدت قدرتك وبقي شيء - [01:00:51](#)

والطعم هذا صعب انك تعرفه لكن ما الذي تستطيع انك تعرفه هو اللون هذا هو الغالب ولا ينبغي للانسان ان يتكلف اقعد يشتمم الروائح الباقية واردا منه واسوا انه يتطعمها - [01:01:12](#)

هذا تكلف والله عز وجل وما انا من ايش من المتكلفين فعلى كل حال لا تتكلف لان هذا يفتح لك باب وسوسه ولذلك يعني باب الوسوسه هذا في عصرنا شيء عجيب يعني - [01:01:30](#)

شيء عجيب جدا فاذا لو يسمعون هذا الكلام قام انشبوا عمارهم مساكين. فلذلك لا تدخل في باب الوساوس ولا تدخل على الناس هذا الباب الله المستعان. قال وتطهر خمرة انقلبت لنفسها خلا وكذا دنها. الخمرة - [01:01:45](#)

على مذهب الجمهور نجسة نجاسة حقيقة حسية ولا تطهر الا انقلابها خلا بنفسها. اما لو خللها قصدا يقولون لا تطهر وذهب جمع من السلف الى ان الخمر نجاستها معنوية لا حسية - [01:02:03](#)

لان ما في نص يدل على نجاستها نجاسة حسية انما النص قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس. وهذا الموجود في هذا الاية كله رجس معنوي وليس رجس حسي - [01:02:25](#)

وهذا هو الصحيح وهو مذهب جمع من السلف والسنن تدل على هذا قد اريقت الخمر في سك المدينة وما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تريقوها لجحت علينا المدينة وهم رايحين جايدين المسجد في الصلاة - [01:02:41](#)

وايضا لم يعمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دنان الخمر بعد إراقتها في احاديث عديدة المقصود ان نجاسة الخمر معنوية وليس حسية ويترتب عليها ان دنها ظاهر اذا ارقتها - [01:02:57](#)

لا دهن المائعتات الصحيح انها لا تتنجس ايضا الا بالتغيير اذا تغيرت وصار فيها طعم النجاسة تنجست بحسبها. سواء كانت مائعة او كانت جامدة جينا النجاسة باي طريقة فهي ظاهرة - [01:03:14](#)

اما المشهور في المذهب مثل الدهن وغيره من المائعتات لا تتطهر ابدا فهي نجسة وال الصحيح انه كما تقدم بالتفصيل السابق وما تشرب النجاسة مثل الفخار الذي يوضع فيه الحب الذي يوضع فيه - [01:03:35](#)

الماء اذا تشرب النجاسة فانه ينجس وال الصحيح ايضا انه يطهر يشرب الماء فيطهر ايضا يطهر ثم لو وضعنا فيه ماء فلم يتأثر هذا الماء الذي وضعناه فالماء ظهور. لكن هم يعني يشددون في هذا الباب لانهم عندهم اذا تشرب - [01:03:55](#)

نجاسة فوضعت ماء فالماء تغير او ما تغير فانه يتأثر بهذه النجاسة ويكون ايش ؟ نجسا لانه يلاقي النجاسة قال ويعفى يعني في النجاسات في غير المائعتات يعني في الثياب والارض وما اشبه ذلك في غير المطعومات وغير المائعتات يقول يعفى. وال الصحيح انه اذا

كانت في المائع فيعنى ايضا عن يسيرها اذا لم يكن لها اثر - [01:04:16](#)

وهكذا في المطعومات اذا لم يكن لها اثر لم تتشربها المطعومات فاذا وجدت تزال من موضعها وانتهى. وجدت النجاسة في طرف الصحن تزيلها ويبقى الباقي طهورا قال ويعنى عن يسير دم نجس ونحوه - [01:04:40](#)

هذا اذا ظهر اثره في الشيء. اما اذا لم يظهر اثره فهو فهو ليس منجسا لهذا الشيء. اما اذا وجد اثره فان كان يسيرا جدا فيعنى عن اليسيير جدا - [01:04:58](#)

واما اذا كان ظاهرا فلا يعنى عنه قال من حيوان ظاهر يعني لا من حيوان نجس والحقيقة ان هذا التفريق لا اعلم له دليلا صالح حالا قال لا دم سبيل يعني الدم اذا كان خارجا من السبيل لا يعنى عنه لا قليلة ولا كثيرة - [01:05:12](#)

والاقرب ايضا انه يعنى عنه قاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات انه يعنى عن آآ يسير النجاسات في جميع النجاسات الا النجاسة التي لا ترى بالطرف وبخاصة نجاسة - [01:05:39](#)

بلغ الكلب هذه لا ترى بالطرف ولها احكامها التي اشرنا اليها قبل قليل وهو مذهب الحنفية التوسع في العفو عن يسير النجاسات قال الا من حبض ونحو يعنى الحبض يعنى عن يسيره - [01:05:58](#)

لمشقة ذلك على النساء وكثرة وروده على النساء. يعني كل شهر وكل شهر سبعة ايام ثمانيه ايام. ولابد ان شي يسير على البدن ولا شيء يسير على التوب قالوا يعنى عن يسيره وهذا كلام صحيح - [01:06:18](#)

قال وما لا النفس له سائلة يعني ليس له دم سائل له دم لكنه ليس سائل مثل الحيوانات الحشرات الصغيرة هذى عامتها ان لم يكن كلها ليس لها دماء سائلة - [01:06:35](#)

الذباب وغيره قال وقل وبraigيث كل هذى مما ليس له دم سائل وبعوض ونحو ذلك. هذه ظاهرة مطلقا سواء كانت حية او ميتة. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذباب. اذا سقط الذباب - [01:06:49](#)

في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحه داء وفي الاخر دواء. فالذباب لا دم له سائلة اذا مات لا ينجرس وبالتالي لا ينجرس الشراب وهكذا ما كان مثله فهو في حكمه والله اعلم - [01:07:04](#)

قال ومائع مسقط يعني انه نجس والمشهور في المذهب انه المائع مسكر وكذلك غير الماء وهي الحشيشة ومثله انواع المخدرات الجافة اليوم هذه على المشهور كلها نجسة وعلى الراجح ليست نجسة ولكنها محمرة لكنها ايش - [01:07:23](#)

محمرة قال ولا وما لا يؤكل من طير وبهائم ما فوق الهد خلقة اختلف العلماء في الحيوانات ما هو الذي ظاهره ظاهره وما هو الذي ظاهره؟ اما بالنسبة للميتات الميتة كل ما لا كل ما مات حتف افه فهو نجس - [01:07:57](#)

وكل حيوان غير مأكول فهو نجس. اذا مات او ذبح وكل حيوان مأكول اذا ذبح ذبحا شرعا فهو ظاهر اما غير المأكول مثل الهر والكلب والسباع بانواعها الحيات وغيرها فقد اختلف العلماء - [01:08:20](#)

في ظهارتها ونجاستها والمذهب القاعدة عندهم يقولون ما كان مثل الهرة فاقل ظاهر في الحياة كلام في الحياة لا بعد الممات واستدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة لانها ليست بنجس انما الطوافين عليكم والطوافات - [01:08:45](#)

وقاسوا عليها وجعلوا العلة الحجم في الحقيقة هذه ما هي علة جامدة ولذلك يعني انكرها جماعة من المحققين من العلماء قال هي ليست جامدة. الحديث ذكر علة غير الحجم. ذكر علة الطوافات - [01:09:10](#)

فهذه علة منصوصة الطوافات. قالوا والحمار من الطوافين عليكم الطوافات. هذا اولى بان يجعله ظاهرا وعلى كل حال الصحيح وهو مذهب المالكية ان جميع الحيوانات ظاهرة بما فيها الكلب والخنزير - [01:09:28](#)

ظاهرا طاهر لو لمسته لينجرس و هو ايضا مذهب الشافعية في جميع الحيوانات الا في الكلب والخنزير لانه ما في دليل عام يقول ان جميع الحيوانات نجسة. بل ذكر ابن عمر كما في صحيح البخاري - [01:09:51](#)

قال كانت الكلاب تقبل وتتبر وتبول في المسجد وما كانوا يرشون من ذلك شيئا واباح الشارع كلب الصيد وكلب الحرف والزرع وكلب الماشية وقاس عليه بعض العلماء كلب الزرع والحرث - [01:10:08](#)

كلب الحراسة كلب الحراسة لانه قال اذا كان يحرص الماشية حراسةبني ادم اولى. اذا احتاجوا اليه طبعا والا فاقتناء الكلاب من المحرمات اقتناء الكلاب ولذلك يجب الحذر وتحذير هؤلاء الشباب اللي بدوا يقلدون الغرب الان - 01:10:34

رجال ماشي وش طوله وش عرظه وقادمه تسلب ولا بنت ماشية وقدامها تسلب. هذا من التشبه بالكافار واما الشريعة هذا لا يجوز حرام ولو لم يكن فيه من السوء الا انه ينقص من ثوابك كل يوم - 01:10:54

ها والله المستعان الان حسنانا نجمعها بس عشان نضيعها فين يعني الحذر حقيقة هو التحذير من هذا. على كل حال الصحيح ان ان هذه الحيوانات في الحياة طاهرة اما اذا ماتت فهي نجسة - 01:11:13

اما اذا ماتت فهي نجسة كما تقدم اذا كانت غير مأكلة او غير مذكاة الذكاء الشرعية اما اذا دكت فهي طاهرة والله اعلم ومن الادلة على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمار مع انه كان يركب الحمار عليه الصلاة والسلام وكان اصحابه يركبون الحمار لكن لما مات الحمار قال انه ريس - 01:11:36

انه ايش؟ ريس فدل على انه بموته ولو كان مذبوحا نجس. بخلاف حال الحياة فكان النبي يركب الحمار. وكان له حمار اسمه دبول دول. فالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يركبون الحمر. وما كانوا يتذمرون ولا يتذمرون منها والله اعلم - 01:11:55

قال ولبن ومني وبني من غير ادمي. يعني انه نجس والصواب ان اللبن ليس نجسا وان المني ليس نجسا كل هذه تحتاج الى ادلة ولا اعرف فيها ادلة واضحة على نجاستها - 01:12:16

سواء كانت من الادمي او من غيره وبعدين هذه اشياء نادرة انما يبتلي بها اصحاب الخيول غالبا والخيول معقولة في الجملة ويمكن اصحاب الابل يمكن لكتني اشوف كثير يستخدمون الخيول احيانا يأخذون حقها - 01:12:34

قال والبيض البيض ايضا الصحيح انه اذا كان ناشفا فهو طاهر اما اذا كان قد تغير تغيرت رائحته فهو وصار فاسدا او مارجا فهو نجس والبول والروث ونحوهما. ان كان من حيوان مأكله فهو طاهر. وان كان من حيوان غير مأكله فهو نجس. هذا هو الراجح. وهو الذي - 01:12:51

جري عليه المؤلف رحمنا الله واياه من الادلة على قول النبي صلوا في مرابط الغنم ومرابض الغنم فيها ابوالها وابعاتها قال ومنه طاهرة ذكرناه قال كمما لادم له سائل. يعني ايضا الذي ليس له نفس سائلة - 01:13:17

فضلااته طاهرة لانه طاهر. هو طاهر ودمه طاهر وفظله طاهرة ولانه يصعب التحرز منها ولذلك الامام يعني الشافعي رحمه الله لما سئل عن الذباب يقع على النجاسات ثم يقع على الانسان على بدنها وعلى ثوبه معروف - 01:13:37

يعني الذباب كثير ما يقع على النجاسات ماذا قال الامام الشافعي رحمه الله قال اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر اتسع قال ويعنى عن الشياطين شارع عرفا ان علمت نجاسته يعني طين الشوارع طاهر - 01:13:57

هذا هو الصحيح من المذهب ولو كان نجسا مثل شارع اه فيه ببارات قد يعني اه خرج منها ماؤها النجس يعني فاضت البيارة الان هذا اقرب صورة له - 01:14:16

اذا جاءك شيء يسير منه قالوا يعنى عنه ايش للمشقة يعنى عنده مشقة وهذا على قاعدة الشريعة قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين ايش؟ من حرج والمشقة تجلب التيسير والادلة على هذا كثيرة في الكتاب - 01:14:36

الكتاب والسنن والله اعلم. عند احدهنا عنده سؤال يسأل ثم نكمل ان شاء الله تعالى نعم احد عنده سؤال يا اخوان تفضل يكفي اذا كان يزيل النجاسة يكفي اهم شيء زوال النجاسة - 01:14:51

زوال النجاسة. نعم ايش العطر الذين يقولون ان الكحول نجسة او مادة السبيرتو اللي اصلها الكحول نجسة. ومن جنسون العطور التي فيها كحول ظاهرة اما اذا كانت الكحول يسيرة لا يوجد لها اثر في العطر فلا. اما فهي ظاهرة عندهم اما الذين - 01:15:15

يقولون انها ظاهرة فلا ينجزونها اصلا. قل او كثرو هذا هو الراجح انها ظاهرة ليست نجسة العطور كلها ظاهرة ولو كانت نصفها كحول او ثلاثة ارباعها بعضها شوف مكتوب سبعين في المئة كحول - 01:15:49

هذا ظاهرة الراجح طاهرة وبعض المعاصرين من العلماء المعاصرين من الباحثين المعاصرين من كتبوا في مسائل العطور يقول ان

الخلاف القديم لا ينطبق على الاطياب المعاصرة لأن الكحول الذي فيها ليس هو الكحول الذي ذكره الفقهاء السابقون أو الخمر التي -

01:16:04

الكحول نوعان كحول ايثيلي وكحول مثيلي وتكلموا عن مثل هذا. لكن أنا ما عندي فيها شيء محرر لكن هذا انقله عن بعض الباحثين المعاصرين من كتبوا يقول إن الخلاف القديم لا ينطبق على العطور الحديثة لأن الكحول هذا وما من حق هذا أيضا من العلماء -

01:16:24

الكار مفتى مصر السابق الشيخ محمد بخيت وليس نجيب. محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتى مصر هذا فيه فتاوته ذكر كلاماً طريفاً في هذه المسألة. وحرر أن هذه العطور ليست نجسة ليست نجسة. وهذا لا شك هو الصحيح -

01:16:44

كثير من المحققين من لا يرون نجاسة الخمر والله أعلم صوت المريض إذا كان على ثوبه نجاسة فيجب عليه إزالتها كغيره فإذا استطاع وجوب عليه أن يزيلها. إذا لم يستطع سقطت عنه إزالتها -

01:17:02

لكن لا تسقط مطلقاً تسقط حتى يتيسر له. افرض اليوم أنا تعبان توي قايم من عملية جراحية وثوبي عليه دم أو بول وحضر وقت الصلاة وما عندي أحد يغير لي ما عندي أحد يغسلها أصل على حسب حالتي -

01:17:32

لكن بعد ساعة أو ساعتين أنا استطعت أقوم أو جاء أولادي أو جاءت زوجتي لها واستطعت أن أغير ملابسي فيجب علي أن أغيرها والله أعلم طيب ماضي. أقرأ اللي بعده يا شيخ -

01:17:48

اللهم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في الحيض لا حيظ مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوم وليلة واكثر خمسة عشر وغالبها ست او سبع. واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاوه -

01:18:04

ويجب بوطنهما في الفرج دينار أو نصفه كفارة وتباح المباشرة فيما دونه. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغسل وتصلي فان لم يجاوز اكتر واغسلت ايضاً اذا انقطع. فان تكرر ثلاثاً فهو حيظ تقضي بما تقضي ما وجوب فيه. وان ايست قبله او لم يعد فلا -

01:18:24

وان جاوزه فمسحاضة تجلس المتميزة كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تكرر استحاضتها ثم غالبه. ومستحاضة سادة تقدم تقدم عادتها ويلزمها ونحو غسل المحل وعصره والوضوء لوقف كل صلاة ان خرج شيء -

01:18:44

ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. واكثر مدة النفاس اربعون يوماً. والنقاء زمنه طهر. يكره الوضوء فيه كحيض في احكام غير عدة وبلوغ هذا باب الحيض وهو عند العلماء باب -

01:19:04

يعني مشكل مسائله فيها بعض الصعوبة عند كثير من العلماء ونصوا على هذا مما نص عليه الامام النووي في المجموع والامام الدارمي الشافعي في كتابه في احكام المحرر والامام الشيخ اسامه احمد ابن تيمية في اول كتابه الاستقامة -

01:19:22

وجمع كثير من الفقهاء والعلماء وهذا كلام صحيح حتى قال الامام احمد كما ذكر عنه صاحب طبقات الحنابلة الفرة رحمة الله قال عن الامام نقل عن الامام احمد في بعض الترافق قال بقيت في باب الحيض تسعه -

01:19:41

حتى فهمته بباب الحيض والحقيقة باب فيه بعض الصعوبة ولذلك أنا اناصح طالب العلم اذا اراد ان يفهم بباب الحيض ان يقرأ كتاب الدماء الطبيعية للشيخ ابن عثيمين. واما قرأه على شيخ فحسن -

01:20:00

على احد المشائخ في يوم ممكناً يوضع درس ونحن قد شرحناه بحمد الله يعني في درس على بعض الطلبة في يوم علمي آآاظن في يوم علمي واحد هو كتاب لطيف ومحظوظ ومن افضل ما كتب وانصح جميع الاخوات -

01:20:14

ان يقرأنا هذا الكتاب. وكان شيخنا الفقيه الكبير الجليل العالمة عبد العزيز محمد الداود وهو عالم كبير من كبار اهل العلم كنت احياناً اسأله عن بعض المسائل في في الحيض -

01:20:32

فيجيبني ثم يقول لي سبحان الله الشيخ ابن عثيمين من اظبط المشائخ في باب الحيظ يتقن هذا الباب وصدق الشيخ ابن عثيمين وكذلك شيخنا ابن باز هذان الرجل ان الحقيقة -

01:20:47

من اعجب من رأيت ظبطاً لباب الحيظ عجيب جداً في فتاوتهم ودقة ولذلك حتى تفهم كثير من المسائل الدقيقة اقرأ في فتاوى

الشيوخين وفي كتب الشيوخين. طبعا انا لا انصح الجميع ان يقرأ. انما انصح طالب العلم المتقدم - 01:21:01

قدم يعني تقدما لا بأس به. اما المبتدأ يكفيه ان يقرأ بعض المختصرات على احد المشائخ حتى يفهم هذا الباب. سندكر ايضا شيخنا الشيخ الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان له حفظه الله رسالة مختصرة - 01:21:18

في اه الحيض مختصرة جدا زي مثل المقالة ايضا يعني جمع فيها اهم مسائل الحيض ممكنا ان تقرأ وتفهم ايضا المقصود ان هذا الباب ايضا اذا ضبط ممكنا ان يفهم لكن تبقى مسائل يختار فيها طالب العلم اما العلماء فهي ان شاء الله واضحة عندهم - 01:21:36 ولذلك عندنا في باب الحيض مسألة مشهورة عند العلماء يسمونها مسألة المتحيرة. او مسألة المحيرة او الضال او المظلة بعضهم يسميها بعض الحنفية يقول يعني اتعبت العلماء وحيرت العلماء واضلتهم - 01:21:57

لكنها بحمد الله يعني لمن اتقن العلم واظحة للعلماء الكبار واظحة بحمد الله اذا ظبطوها. ولذلك في بعض كتب الفقه اذا قرأت في مسألة متحيرة خاصة يعني في بعض كتب الفقه يفرعون على اقوال ضعيفة جدا. ولو قرأتكم كتاب المتحيرة للدارمي الشافعي - 01:22:15

وهو مطبوع في قرابة مئتين صفحة ستحتاج انت في هذه المسألة في ذاك لا انصح احدا بقراءته. فيه جداول مثل جداول باب الفرائض. عجيب جدا ولذلك يعني هي التفاصيل التي يذكرها بعض الفقهاء كثير منها مبنية على تفريعات واصول ضعيفة. ولذلك عموما نهنا - 01:22:35

لهذا ان طالب العلم ينتبه لهذا الباب. ويجهد في اتقانه واذا لم يفهمه ولم يتقنه. فليعلم انه هو في نفسه صعب. هو في نفسه صعب. لا يقول يعني ما فهمت او ان هذا العلم صعب لا هو هذا الباب فيه صعوبة فيه صعوبة واما صعبه حقيقة - 01:22:59 بعض تفصيات الفقهاء الغربية وسنشير الى بعضها في هذا الدرس ان شاء الله تعالى يقول المؤلف رحمنا الله واياه لا حيض مع حمل يعني المرأة الحامل لا تحيس طبعا في تعريف الحيض وكذا لكن وقته وقتنا الان ضاق جدا. ودنا ننتهي عند عشر ونص فستتجاوز في بعض المسائل - 01:23:21

يقول لا حيظ مع حمل. يعني المرأة الحامل لا تحيظ. فلو جاءها الدم هذا دم فساد. تتوضأ وتصلي وتصوم. هذا هو المشهور في المذهب وذهب الى الجماعة العلماء وذهب اخرون الى انها اذا - 01:23:48

يعني جاءها الحيض وكان منتظما فهو حيظ لكن هذه المسألة نادرة الواقع اما الاطباء اليوم فيقولون لا تقع. لا تقع واما الفقهاء فيقولون تقع. ويقولون رأينا وسمعنا واستفتينا وقد سألت شيخنا الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان فقلت له انا طبعا انا عبد الرحمن ما قد سمعت انها وقعت ولا بلغني ولا سئلت عنها - 01:24:03

فقلت له هل مر بك انك سئلت عن هذا في عمرك وقد بلغ الشيخ الان اظن الثالثة والسبعين تقريرا او الثانية والسبعين من عمره وهو فقيه جليل فقال ما مر بي الا مرة واحدة فقط. امرأة سألتني عن هذه المسألة تقول انها ينزل عليه الدم في وقت - 01:24:32 الحمل كما ينزل في وقت الدورة المعتادة على كل حال الدم اذا انتظم هو دليل على عدم وجود الحمل حقيقة ولذلك نقول الغالب ان حملها كاذب ولذلك نقول اذا انتظم كما انتظمت الدورة - 01:24:55

فهي تصلي وتصوم لان الغالب ان حملها كاذب الغالب ان هذا الحمل كاذب. هذا هو الغالب لكن اذا تبين الحمل فالغالب انه لا يكون هذا لكن لو تبين الحمل حتى احيانا تبين وينتفخ بطنها ويكون الحمل كاذبا - 01:25:17

فالمحظوظ ان الاطباء يقولون هذا لا يقع وانا ما عندي ترجيح في هذه المسألة وان كان الميل الميل انه اذا انتظم انتظاما كالدورة فانه يكون دورة شهرية لها احكام الحيض والله اعلم - 01:25:33

طيب يقول ولا بعد خمسين سنة يعني اذا بلغت المرأة خمسين ثم جاءها الدم وان اعتادها كالدورة الشهرية المعتادة فهو دم فساد لا يعتبر حيظ والقول الثاني انه حيظ وهو قوله في مذهب الامام احمد وهو مذهب المالكية ومذهب كثير من العلماء وهو الصحيح. اذا انتظم. اما لو انقطع عنها وثم جاءها دم لا تدري ما - 01:25:53

هو هذا بدون فساد. لو انقطع عنها مثلا ستة اشهر او سنة. ثم جاءها دم مضطرب هذا دم فساد. هذا دم فساد طيب قال وغالبه واكثره

واقله يوم وليلة. يعني ان الحيض لو جاء للمرأة ست ساعات الدم فهذا ليس حيظا - [01:26:17](#)

لكن اذا جاء يوم وليلة يعني اربعا وعشرين ساعة فهو حيظ. وما زاد فهو حيظ ايضا. اما اذا كان اقل من اربعة وعشرين ساعة فـ [01:26:39](#) يعتبر حيضا الصحيح ان ليس لاقله وقت لانه ما في نص على هذا انما ذكروا اثرا عن شريح عن القاضي شريح - [01:26:59](#) على رضي الله عنه دلالته ليست قوية ايضا لكن هكذا استدل به الفقهاء رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. وال الصحيح انه ليس لاقله حد. فاذا جاءها ولو اثنا عشر ساعة بدون سبب ظاهر - [01:27:00](#)

كسقوط او غيره جاء في وقت الدورة ومعه علامات الدورة من الغثيان والمبطن والظهور فهو حيظ ولو لم يستمر يوما قال واكثر خمسة عشر هذا ايضا ليس عليه دليل لكن اذا احتاج اليه الفقيه - [01:27:16](#)

فيقتي به لانه قول جمهور العلماء ان اكثر الحيض خمسة عشر يوم لكن لو ان امرأة صار الحيض يعتادها كل شهر ستة عشر يوما هل [01:27:35](#) نقول الحيض خمسة عشر والسادس عشر طهر

لا ما في نص على خمسة عشر. لو كانت تحيض كل شهر سبعة عشر يوما. خلاص وانتظم معها سبعة عشر يوما الفقهاء يقولون خمسة عشر يوما واليومين الزائدين دم فساد او استحاضة - [01:27:51](#)

وال الصحيح انه حيظ لان ما في نص على تحديد خمسة عشر. لكن اذا احتاج المفتى اليه بمعنى المرأة اضطراب وقت الدورة عندها. زاد شيئا ولا تدري اذا تجاوز خمسة عشر فاغتسلي وصلبي وتوضئي لكل صلاة. لكن لو انتظم معها في كل شهر بنفس العدد فنقول هذا [01:28:07](#) حيظ -

وحيظ في سبعة عشر يوما او ستة عشر يوما والله اعلم قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. هذا بناء على ان اقل الحيض يوم [01:28:27](#) وليلية وال الصحيح انه ما في شيء اقل طهر بين حيضتين -

فلو ان امرأة يعني حاضت ثم طهرت وبقيت عشرة ايام ثم جاءها دم بنفس مواصفات الدورة هذه دورة ثانية. هذه دورة ثانية ولكن [01:28:48](#) هذا لا يكاد يوجد. هذا لكن لو جاء لامرأة لان اكثر ما يستدلون به هنا هو الواقع. يعني الوجود في الواقع. فاذا -

امرأة في العالم وقالت هذا واقع معي قلنا قد وجد في الواقع لماذا يكون الوا موجود في الواقع قبل في زمن السلف دليل ولا يكون [01:29:11](#) في زماننا دليلا هذا ما هو دليل انما هو عبارة عن شيء وجد فصار له احكام الحيظ. لا نجعله حكما شرعا دائما -

الوجود لكن اذا كان بمواصفات الحيظ لكن لو انها بعد يومين او ثلاثة ايام عاودها الدم ثلاثة ايام لا يعني لا يقال انها طهر صحيح انا [01:29:31](#) اقول هذا دم فساد -

فساد لابد ان يكون بين كل حيضة والاخر فاصل طويل عرفا يقوم ثالطاشر يوم يقول وما قاربها اثنا عشر يوم يصلح ان يكون فاصل [01:29:48](#) بين الدورتين الى عشرة ايام يصلح ان يكون فاصلان بين حيضتين -

اما يوم ويومين وثلاثة هذا دم فساد لا يعتبر حيضا اخر والله اعلم قال ولا حد لاكثره نعم قد تكون آيا بين الحيضة والآخر شهر [01:30:04](#) وشهرين وثلاثة ووجد من لا تحيض الا في فترات طويلة جدا متباعدة -

المقصود انه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين وهذا صحيح وواضح جدا الواقع يؤيده قال ذكر الاشياء المحرمة على المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة وهذا بجماع العلماء ولا تقضى الصلاة ويحرم عليه الصوم وهذا بجماع العلماء ايضا. ولا تقضى وتقضى الصيام. [01:30:25](#) يجب عليها قضاء الصيام -

ويلزمها قضاءه؟ نعم. قال ويجب هذه الاشياء التي تجب. يجب اه بوطئها في الفرج. هذا ايضا من المحرمات ما نص على تحريمها المفترض المؤلف يقول ويحرم وطئها ويحرم هذا الثالث من المحرمات عفوا قال ويحرم ينبغي ان يقال ويحرم وطئها - [01:30:49](#) ثم يجب على من وطئها وهي ايضا عليها اذا وافقت يجب دينار او نصف دينار كفارة هذا هو المذهب والجمهور لا يوجبون في ذلك

شيء. انما يجبيون التوبة يجبيون التوبة والاصحاب استدلوا بحديث ابن عباس - [01:31:12](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في الجماع في الحيض بدينار او نصف دينار واستناده جيد. وصحه جماعة من [01:31:33](#) علماء ولكن بعض العلماء يقول الصحيح وقفه على ابن عباس -

على عبد الله بن عباس وعلى كل حال يعني ان صحتنا الوقف فهو ليس بحجة على الراجح ان الالثار ليست حجة ويبقى ان الحجة في المرفوع وعلى كل حال اذا اخرج دينارا فحسن - [01:31:48](#)

او نصف دينار فحسن والدينار باللغة المعاصرة بالاجرامات اربعة اجرامات وربع جرام على القول يعني المشهور والذين يرون ان النصاب في الذهب خمسة وثمانين والذين يقولون انه اثنين وتسعين الا شوي يكون الجرام عندهم - [01:32:07](#)

المثقال او الدينار عندهم اربع جرامات وستة بالعشرة تقربيا فاذا كان الدينار اربع اجرامات ربع كم يصير بالريالات غالى طبعا مع ارتفاع الذهب كم الذهب اليوم طلاب العلم ما انتوا باعین تجارة - [01:32:35](#)

ها يعني الجرام الان يمكن انه بمئتين وعشرة ريال مئتين وخمسمائة ريال ولا لا انا خبى قديم انه واصلها لحد يعني اخر ما قسناه يعني في رمضان لما كنا نسأل عن الزكاة - [01:33:04](#)

مئتين وعشرة تقربيا الجرام اذا قلنا اربع وربع عم يصير قرابة تسع مئة ريال مبلغ جامد يعني يستاهل اللي يعصي رب العالمين يستاهل هو بالخيار طبعا يخier او نصف اه اه نصف - [01:33:21](#)

دينار يعني اربع مئة وخمسين ريال تقربيا طيب ولا يجوز للمرأة ان تطاوشه على ذلك طيب آآ وتباح المباشرة دون الفرج. تباح المباشرة دون الفرج. يعني للزوج ان يباشر امرأته دون الفرج - [01:33:42](#)

والسنة ان يضع على فرجها شيئا يعني ان تلبس المرأة الان ما يسمى يعني اه الحريم يسمونه معروف زين السراويل هالصغيرات هذى اذا اراد ان ان ان ان يباشر امرأته لا تكون عارية تماما. هذا هو الاولى والافضل لا يجب لكن هذا هو الاولى والافضل حتى لا يقع - [01:34:11](#)

المحظور وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كان اذا اراد ان يباشر امرأته وهي حائض وضع على فرجها شيئا من باب سد الذرائع حتى لا يقع الانسان في الایلاج في الفرج المحرم. طيب - [01:34:35](#)

والمبتدأ يعني البنت الصغيرة التي ابتدأها الحيض وهي ذات تسع او عشر او احدى عشر او اثنى عشر. والغالب الغالب كما يقول الاطباء. وكما يهو في الواقع عندنا اليوم ان المرأة - [01:34:51](#)

في عمر اثنا عشر الى ثلاثة عشر هذا هو الغالب وقد تحيسن في سن اربعة عشر. ويندر ان يتأخر عنها الحيض الى خمسة عشر لكن قد يوجد في الواقع. ويندر ايضا جدا او يقل - [01:35:06](#)

ما نقول يندر يقل عن ان تحيسن في العاشرة والتاسعة لكنه موجود ويندر ان تحيسن دون تسع ولذلك الفقهاء يقولون دون تسع ليس بحيسن. لكن الاطباء يقولون وجد من حاضت وعمرها ست وسبعين بل وولدت - [01:35:21](#)

في هذا العمر تتقدم عندها الدورة الشهرية طيب يقول الفقهاء المبتدأة تجلس اقل. طبعا مسألة المبتدأة مسألة شوي مشكلة وعويصة ساشرحها بسرعة بدون تفصيل وسأقول لكم الراجح وايبيه. هم يقولون المبتدأة - [01:35:37](#)

تجلس اقل الحيسن يعني اذا جاها وهي في سن يصلح ان يكون حيضا دم تجلس عن الصلاة وعن الصيام يوم وليلة ثم بعد اليوم والليلة تصوم وتصلي اذا كان رمضان يجب عليها ان تصوم. واذا كان الصلاة يجب عليها ان تصلي - [01:36:03](#)

ثم اذا ظهرت وجوب الصلوات التي صلتها في هذه المدة ووجب عليها ايضا ان تقضى الصيام الذي صامت لانه مشكوك فيه. مشكوك في وجوبه ومشكوك ايضا في صحته بما انها صامت - [01:36:25](#)

فاوجدوا حكما شرعا مشكوكا فيه وفصلوا عليه مسائل عديدة وتفاصيل كثيرة موجودة في كتب الفقه. وكلما كان الكتاب موسعا كلما كانت التفاصيل اكثرا. والقول الثاني ان المبتدأة اذا رأت الدم فهو حيسن - [01:36:46](#)

قل عن يوم وليلة او زاد وهذا هو الراجح تترك الصلاة وهذا اللي عليه العمل الان. ترى مسألة المبتدأة اللي عليها المذهب الان. ما احد يعمل بها. لا نسمع احد يعمل بها. ولا احد يفتي بها - [01:37:06](#)

ويينبغي ترك الفتوى بها حقيقة الفتاة من يوم تبلغ تترك الصيام. وتترك الصلاة حتى ينقطع الدم فتصلي وتصوم وتفضي ايام حيسنها بالنسبة للصيام. الصيام يجب عليه القضاء. ولذلك يجب على الوالدين ان يعلماها القضاء لان كثير من البنات - [01:37:21](#)

ما تعرف القضاء او تتساهل في القضاء ولذلك يجب ان تعلمها اذا كانت ظعيفة كسلانة ساعدوها في الصيام صيام النفل اذا صمتوها نفل قولي تعالى صومي معنا لانها قد تكون عمرها احدعش انبعش ما تدرك مثل هذه الاحكام ادراكا تاما خاصة بنات اليوم في زماننا يعني ليست مثل الحريم الاولات الحرمـة - [01:37:46](#)

الاولاد اليوم يعني احيانا كل ولد عمره خمسطعش بالغ لكنه لا يدرك مثل ما كان الناس قبل يلعب اتاري ويلعب سوني ما يربون اهله على الرجاء امور المراجل يعني وكذلك البنت تمر عمرها ثلاث سنين او اربع لا تعرف تصلح سندويشة يصير عمرها ثلاثطعش

واربعطعش وخمسطعش احيانا حتى اش تقول صلح لي شاي - [01:38:08](#)

ما تعرف. ولذلك يجب على الام ان تربيها وان تعلمها. طبعا من يوم ان تبدأ تترك قضايا النار والطبخ تعلمه الاشياء اللي تناسبها. يعني تصلح خبز التوست يعني على الاقل صلحي لابوتش خبزة التوست صلحي لاخوانتش. تعلمه لكن ما تروح تقول لها اطبخي -

[01:38:33](#)

حتى تبلغ اربعطعش صلح لنا كيك مثلا تصلح الاشياء الخفيفة وهكذا حتى الان بعض الشباب يقول تزوجت امرأة عمرها اثنين وعشرين عشرين ثلاثة وعشرين ما تعرف تطبخ ما ولذلك احيانا يطلقها بسبب هذه المشكلة. والسبب المخطئ في هذه الام تعتمد على الشغالات وانتهى الموضوع. والبنت لا - [01:38:53](#)

تعرف المطبخ ابدا وهذا تقصير في التربية ينبغي بل يجب على الام ان تعدد او بناتها ان تعدد بناتها للزواج لان الرجل لا يريد امرأة يتفرج عليها صورة لابد ان تعينه هو يكدر خارج البيت - [01:39:15](#)

وهي تشتغل داخل البيت والاحسن لها ترك الوظيفة وتعلـم في بيتها وتربـي اولادها والرجل هو الذي ينفق عليها هذا هو الاولى والاحسن كما قال الله عز وجل وقامنا في بيـوتكـم - [01:39:35](#)

نرجع الى كلام المؤلف تكلمنا عن التفصـيلـاتـ هـذـيـ ذـكـرـتـ لـكـمـ اـجـمـالـ كـلـامـهاـ ماـ نـحـاجـ اـنـ نـفـصـلـهاـ نـتـكـلـمـ عـنـهاـ بـالـتـفـصـيلـ تـكـرـرـ تـلـاثـةـ لـاـ تصـحـيـهـ اـنـ حـيـضـ مـرـاتـ عـدـدـ اـشـهـرـ فـهـوـ حـيـضـ وـلـوـ زـادـ لـىـ حـدـ سـبـعـطـعـشـ اوـ ثـمـنـطـعـشـ يـوـمـ - [01:39:48](#)

نـتـجـاـوـزـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـيـ نـعـمـ عـلـىـ القـوـلـ الـلـيـ فـصـلـنـاـهـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ تـجـاـوـزـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـاـشـكـلـ نـقـوـلـ ماـ زـادـ اـسـتـحـاـضـةـ لـكـنـ لـوـ اـسـتـمـرـ معـهـ عـدـدـ مـرـاتـ عـدـدـ اـشـهـرـ فـهـوـ حـيـضـ وـلـوـ زـادـ لـىـ حـدـ سـبـعـطـعـشـ اوـ ثـمـنـطـعـشـ يـوـمـ - [01:40:11](#)

لـكـنـ اـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الشـهـرـ صـارـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ فـيـكـوـنـ اـسـتـحـاـضـةـ وـالـاـسـتـحـاـضـةـ سـيـأـتـيـ اـحـكـامـهاـ بـعـدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ مـسـتـحـاـضـةـ تـجـلـسـ مـتـمـيـزـ اـنـ كـانـ وـصـلـحـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ.ـ وـاـلـاـ اـقـلـ حـيـضـ حـتـىـ تـكـرـرـ الصـحـابـةـ - [01:40:31](#)

طبعـاـ هـذـيـ اـحـكـامـ الـمـسـتـحـاـضـةـ الـمـبـتـدـعـةـ لـنـ اـطـيلـ عـلـيـكـمـ فـيـ تـفـصـيلـهـاـ لـاـنـ مشـكـلـ وـلـنـ تـفـهـمـهـ بـسـرـعـةـ.ـ سـأـذـكـرـ لـكـمـ خـلـاـصـةـ حـكـمـ

الـمـسـتـحـاـضـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ الـمـرـأـةـ الـمـسـتـحـاـضـةـ مـنـ هـيـ اـلـمـرـأـةـ الـمـسـتـحـاـضـةـ - [01:40:50](#)

هـيـ الـتـيـ يـزـيدـ الدـمـ عـنـهـاـ عـنـ الـحـيـضـ الـمـعـرـوـفـ سـوـاءـ قـلـنـاـ حـدـ الـحـيـضـ خـمـسـطـعـشـ يـوـمـ اوـ قـلـنـاـ اـكـثـرـ الشـهـرـ فـاـذـاـ صـارـ يـزـيدـ عـنـ الـحـدـ

الـحـيـضـ الـمـعـرـوـفـ عـنـهـاـ فـهـوـ اـسـتـحـاـضـةـ.ـ فـاـنـ كـانـ دـوـرـتـهـ سـبـعـةـ اـيـامـ - [01:41:13](#)

الـحـيـضـ قـدـ يـزـيدـ يـوـمـ وـيـوـمـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـقـدـ يـنـقـصـ يـوـمـ يـوـمـيـنـ وـثـلـاثـةـ حـسـبـ اـحـوالـ الـمـرـأـةـ وـعـمـرـ الـمـرـأـةـ وـاـكـلـهـاـ وـعـلـاجـاتـهـاـ وـاـمـرـاـضـهـاـ الـحـالـةـ

الـنـفـسـيـةـ وـاـضـطـرـابـاتـهـاـ فـيـ اـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـاـحـيـانـاـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـلـوـلـبـ وـاـحـيـانـاـ حـبـوبـ مـنـ الـحـمـلـ كـلـهاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـيـضـ -

[01:41:37](#)

زيـادـةـ اوـ نـقـاـدـةـ الـمـسـتـحـاـضـةـ هـيـ اـذـاـ تـجـاـوـزـ حـدـ الـحـيـضـ فـهـوـ اـسـتـحـاـضـةـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ الـمـسـتـحـاـضـةـ الـمـسـتـحـاـضـةـ لـهـاـ تـلـاثـةـ اـحـوالـ فـيـ الـحـالـةـ

الـاـولـىـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ عـادـةـ مـعـرـوـفـةـ سـتـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعـةـ اـيـامـ اوـ خـمـسـةـ اـيـامـ اوـ ثـمـانـيـةـ اـيـامـ - [01:41:58](#)

اـذـاـ زـادـ عـنـهـاـ الدـمـ وـحـكـمـنـاـ اـنـ اـسـتـحـاـضـةـ فـنـقـولـ لـهـاـ اـرـجـعـيـ اـلـىـ عـادـتـكـ السـابـقـةـ الـتـيـ تـعـرـفـنـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـهـاـ عـادـةـ وـتـعـرـفـهـاـ لـمـ تـنـسـهـاـ نـرـجـعـ

لـهـاـ فـيـ عـدـدـهـاـ وـفـيـ زـمـنـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ اـوـ شـهـرـ اوـ سـتـ شـهـرـ اـخـرـ الشـهـرـ - [01:42:25](#)

تـجـلـسـ هـذـهـ العـادـةـ عـنـ الـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ الـلـيـ فـيـ سـبـعـةـ اـيـامـ ثـمـ تـغـتـسـلـ تصـومـ وـتـصـلـيـ هـذـيـ عـادـتـهـاـ هـيـ عـادـتـهـاـ السـابـقـةـ هـاـيـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ

الـحـالـةـ الثـانـىـةـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـاـ عـادـةـ وـهـيـ الـمـبـتـدـأـ - [01:42:44](#)

او يكون لها عادة لكتها نسيتها يقول والله نسيتها ما عاد اعرفها او لم يكن لها عادة مطردة عادة مضطربة ثم جاءت جاءت جاءتها الاستحاضة على هذه العادة المضطربة. مرة يومين مرة ثلاثة ايام مرة سبعة مرة عشرة. ثم جاه الاستحاضة وطبق عليها اكثر الشهر - 01:43:06 ما لها عادة السابقة في هذه الحالة نقول لها حالا وهي تفصيل الحالة الثانية والثالثة الحالة الاولى من حالتها ان يكون لها تمييز صالح لها تمييز الجملة ما معنى التمييز - 01:43:29

التمييز يكون في ثلاثة اشياء ذكرها الفقهاء وزاد بعض العلماء المعاصرین شيئاً رابعاً وبعضهم يزيد الى ستة اشياء قدیماً لكن اشهرها ثلاثة التي ورد به النص كما قال شیخ الاسلام وغيره - 01:43:53

الاول من ما يتمیز به الحیض عن الاستحاضة ودم الحیض عن دم الاستحاضة اللون والثاني الرائحة اللون والرائحة الثالث واذکر لكم ان شاء الله تعالى. نأتي الى الاول وهو اللون. نعم والثالث الغلظ والرقة. ايضاً - 01:44:07

اشیاء الحیض دم اسود واما دم الاستحاضة فهو دم احمر. هذا بالنسبة لللون اذا كان لها دم اسود ودم احمر في والحیض يكون ایش الاسود والاستحاضة الاحمر طیب الثاني مما يتمیز به يتمیز به الحیض عن الاستحاضة - 01:44:42

اللي هو الرائحة دم الحیض منتن رائحته كریهه والنساء يعرفن ذلك واما دم الاستحاضة فهو دم عادي. رائحته عادي مثل الدم المعتاد ده معقليس دم باقی في الرحم يتجمد مدة طویلة ويتغير لا هو دم وعرق - 01:45:10

هو دم يخرج طارج بخلاف دم الاستحاضة فهو دم متجمع. دم الحیض عفواً فهو دم متجمع في الرحم الثالث الغرض والرقة فدم الحیض غلیظ ودم الاستحاضة دم رقیق مثل الدماء اللي تخرج ایش - 01:45:32

من الجروح هذی اشهر العلامات التي يتمیز بها الحیض عن ذکر الشیخ ابن عثیمین رحمة الله عن الاطباء كما في الشرح الممتع اه وصفاً رابعاً قال وهو التجمد وعدم التجلط - 01:45:58

福德 الاستحاضة يتجلط ويتجمد مثل الدم الطبيعي اما دم الحیض فهو لا يتجلط ولا يتجمد بعد خروجه لماذا؟ لانه قد تجلط وتجمد في الداخل ثم تكسر ثم خرج بعد ذلك - 01:46:19

هذی اربع علامات طیب ما حکم المرأة المستحاضة قال احكامها يلزمها غسل المحل يعني تتنظف وتنعصب يعني تضع شيء على فرجها حتى لا ينزل الدم ولا آیضاً آیضاً ينتشر على بدنها وعلى - 01:46:39

ملابسها فھي تتحفظ من نزوله من النجاسات والآن النساء يعرفن هذا ثم تتوضأ لوقت كل فریضة يعني تتوضأ للفجر اذا دخل وقتھا وتتوضأ للظھر اذا دخل وقتھا وتتوضأ العصر اذا دخل وقتھا واذا جمعت بين الصالاتین فصار الوقتن وقتاً واحداً - 01:47:01

تتوضأ للصلاتین وتعمل كل ما تحتاج اليه في اوقات وقت الصالاتین او في وقت الصلاة الواحدة اذا كانت لا تجمع فلها ان تقرأ القرآن بهذا الوضوء وتمس المصحف بهذا الوضوء وتصلی النوافل بهذا الوضوء وهكذا حتى يأتي الوقت الآخر - 01:47:30

فتتوضأ ثم تستبيح به الصلاة بانواعها قال ان خرج شيء ان خرج شيء قد تكون المستحاضة احياناً تمر عليه ساعات ما يخرج منها شيء ساعتين ثلاث فإذا لم يخرج شيء فهي على الطهارة السابقة هذا واضح - 01:47:50

قال وتنوی الاستباحة وتکلمنا عن نیة الاستباحة قبل والصحيح انها تنوی ما شاءت. استباحة رفع حدث الطهارة او الصلاة اي شيء قال ويحرم وطؤها الا مع خوف الزنا او خوف العنت - 01:48:12

هذا المذهب والقول الثاني انه يجوز وطؤها لان النبي صلی الله عليه وسلم لم يمنع ازواج النساء المستحاضات وهن سبع في زمان النبي صلی الله عليه وسلم وقيل اکثر وقيل اقل - 01:48:27

لم يمنع ازواجهن كعبد الرحمن بن عوف وغيره من من جماعهن دل على انه لا يمنع من الجماع ولا شك ان هذا هو الصحيح فيجوز الجماع لكن يتحرز من الدم لان الدم له اوقات يزيد وآوقات ينقص ويتحرى الالوقات التي - 01:48:39

يخف فيها الدم جداً فيجامعتها. حتى لا يتضرر هو او تتضرر هي انتهى من الاستحاضة ومن الحیض قال واکثر مدة النفاس اربعون يوماً وقال بعض العلماء اکثر ستون وقال بعض العلماء اکثره سبعون والاقرب انه لا حد لاکثره - 01:49:01

فإذا رأت المرأة الدم بعد الأربعين وكان مستمراً معها لم ينقطع فهو نفاس. لكن لو انقطع ثم رجع فهو في الأربعين نفاس وبعدها ليس

بنفاس وقال بعض العلماء اذا انقطع انقطاعا تاما - 01:49:22

اذ رأت القصة البيضاء او رأت الجفاف الكامل عدة ايام ثم عاد ولو في الأربعين فليس بدم نفاس انما هو اما دم حيض اذا استمر كالحيض او دم اه فساد وهذا القول اقرب والله اعلم - 01:49:43

على القول بعدم التحديد لا لاقله ولا لاكثره قال والنقاء زمنه ظهر يعني لو آآ رأت الجفاف التام يوم وليلة فهذا ظهر تغسل وتصلي. فاذا عاد في الأربعين فانها تعود فتترك الصلاة - 01:50:00

لكن كما قلت الاقرب انه لو لو بعض النساء عشرة ايام وتظهر لو جاها بعد عشرين يوم في الأربعين هذا ليس ليس لكن لو جاء بعد يوم او يومين الى ثلاثة ايام فهذا تابع للدم السابق لكن لو كان بعد فاصل - 01:50:23

فلا نحكم بانه دم نفاس والله اعلم. لكن قد يكون دم حيظ اذا كان بصفات دم الحيظ قال يكره البطء فيه وال الصحيح انه لا يكره قال والنفاس كالحيض في احكامه الا انه لا يعتد بدم النفاس في العدة - 01:50:38

انما العدة بثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات وليس ثلات مرات تنفس فيها المرأة والبلوغ ايضا لان المرأة تبلغ الحيض قبل النفاس ولانها اذا حملت فلا بد ان تكون قد آآ نزل منها المني فتكون قد بلغت بنزول المني - 01:51:03

لان المني يتكون من مني الرجل ومني المرأة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين لنا خمس دقائق اذا عندكم اسئلة - 01:51:28

فلا بأس ان شاء الله تعالى مساكم الله بالخير لا ادري الله اعلم لكن اللي يبدو دون ان اقوله جازما انه مثل دم الحي وان كان الفقهاء يقولون انه دم الحيض - 01:51:43

بعد اجتماعه في البطن وهذا ما هو صحيح عند الاطباء الفقهاء يقولون دم الحيض هو غذاء للجنين وهذا تقريرا يقول يقره الاطباء اليوم واهله لكن كونه يجتمع؟ لا ما هو يعني يجتمع لكنه اثار من اثار - 01:52:18

الولادة لكن حقيقة دم النفاس بالضبط لا ادري عنها لا على احد الاخوة يفينا اذا كان طبيب او حول الطب او في كلية الطب او ها تفضل اي نعم سأملها عليكم ذكرني بمسألة دم النفاس اللي سألهما الاخ - 01:52:42

مسؤلتين يعني ما حقيقته؟ وما صفاته؟ دم النفاس تسجلها انت يسر لي اراجعها راجعتها اكتبوا ابيات القواعد الخمس وارجواني ما اعیدها. يعني انا بقرأها بشویش بس اللي تفوته يراجع التسجيل. يراجع التسجيل - 01:53:01

في شي قلته بعد بن راجح ما ادري ما هو ولكنها لعلي اذكرا لكم هي موجودة عندي في الجوال الله يجزاك خير بس شوفوا لنا الشي نرسلها لكم يعني - 01:53:25

عندك شيخ خلاص ارسلها لك. ارسلها لك اه نعم الابيات ثلاثة ابيات الاول نافلة مقدمة والثاني والثالث فريضة لانه هو الاساس. يقول نظمها بعض الشافعية يقول يقول يقررة خمس قواعد مذهب - 01:53:36

خمس مقررة قواعد مذهب للشافعی فلن بهن خبیرا للشافعی فلن بهن خبیرا خمس مقررة قواعد مذهب للشافعی فلن بهن خبیرا هذا البس الاول ظرر يزال وعادة قد حكمت ظرر يزال - 01:54:15

وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسير وكذا المشقة تجلب التيسير وهذا قال والشك لا ترفع به متيقنا - 01:54:46

والقصد اخلص ان اردت اجورا والقصد اخلص ان اردت اجورا الشك لا ترفع به متيقنا والقصد اخلص ان اردت اجورا. هذه ثلاثة ابيات اللي بيحفظها بكرة توزعون جوازى يا شيخ عبد الله ولا شي في هالدورة - 01:55:27

ها ما عندكم جوايز يعني الله يحفظك لا لا ابى اجيب بكرة واحد من مؤلفاتي كم متوقع بيحفظها بكرة منكم يرفع ايده عشان يجيب العدد يعني واللي ترى موب حافظ موب جايبيين - 01:55:57

لا تكترون علينا كلکم ابجیب عشر نسخ يا ابو متعب ابشر عشر نسخ اللي بيحفظ حفظ جيد اعطيه كتاب الفوائد الثلاثية من الاحادیث النبویة يعني لا بأس به لطیف في قرابة اظن مئتين وثمانين صفحة او ثلاث - 01:56:19

قريب من هذا ان شاء الله تعالى طيب احد عنده سؤال يا جماعة بالنسبة لهذا ارشده لك يا شيخ عبد الله لعلك ترسله للاخوة لو في وقت قريناه وعلقنا عليه - [01:56:43](#)

لكنه يعني الوقت انتهى فاذا كان عندكم اسئلة عطوناها ارفع صوته اللي بيسأله فيما انا شيخنا في سؤال من الاخوات. اي نعم. سؤال [01:57:02](#) يبدون تفضل عطنا احسن اليك تقول السائلة كلمة اذا هل كتابتها -

اضافة النون صحيحة ام يضاف لها تنوين وفتح في اخرها كلمة ايش ؟ اذا ايش فيها ؟ اضافة النون في اخرها صحيحة ام اضافة ؟ اذا [01:57:21](#) الاصل فيها ان انها بالتنوين. بالتنوين. الى اخر -

عندهم حالات تكتب بالنون انا لا اذكرها الان لكن الاصل في اذا الهمزة منونة دال منونة ما ادري اذا جاءت في اول الكلام فتكون منونة اذا جاءت في الثانية تكون بالنون انا لا اذكر الان لكن لعلي اراجعها هذا من علم الاملاء - [01:57:35](#)

ان تيسر راجع عن اهلكم اه بالمناسبة يعني عندي اه دروس العادة انه يعني اللي وده يحضر وتدأ ان شاء الله مع الدراسة تتواصل مع [01:57:58](#) الشيخ آآ ابو متعب يعني اللي يعرف الجدول او يبقى في يضاف للمجموعة مجموعة الدروس او الشيخ سعود

حبيبنا او احد الاخوة اللي يحضرون الدروس العادة ابو معاذ مثلا يعني ممكن فيه يعني ننزل فيها عادة الدروس والكلمات واللقاءات [01:58:24](#) وما اشبه ذلك. صفة الغسل ملخصة هذي لقينها ابو ايش يا شيخ عبد الله مضييري -

ابو ماذا ابو معاذ معاذ موجود ما شاء الله يصلح لنا ولك الله يصلح لنا ولك نعم احد عنده سؤال ولا خلصنا يا جماعة الشاي كالمعتاد [01:58:50](#) ناخذ من اليمين بس بسرعة. ها تفضل ابو معاذ -

ارفع صوتك الكدرة التي تأتي في اول ايام الحيض اختلف فيها العلماء اختلف فيها العلماء واحسن ما فيها قولان. القول الاول انها اذا كانت مع علامات الحيض وشهر علامات الحيض عند المرأة الدوحة - [01:59:09](#)

والبطن والظهر والغثيان هذي اربع علامات ستكون من الدورة وقال بعض العلماء لا انما الدورة او الحيض هو بداية الدم. فالكدرة قبل الدم ليست بشيء. وهذا اقرب والله اعلم - [01:59:38](#)

لكن الكدرة بعد الدم وقبل الطهر من الحياة. في مدة الحيض قبل ان ترى المرأة الطهر يعني انا لو فيه وقت ذكرت لكم يعني [01:59:59](#) تفصيل لطيف لكن عن انواع الدماء. لكن ان تيسر ما دام الشيخ مضييري يقول -

سارسله ايضا لان انا كاتب عندي كتاب اسمه الوسيط في احكام الطهارة او في احكام العبادات عموما سأجتذب منه باب الحيض ان [02:00:23](#) رأيته كاملا او اجزاء منه ان تيسر مراجعا كان مكتمل ارسلته لكم او ارسلت لكم بعض -

اللي ذكرته لكم تفshaw ايه انواع الدماء انواع الدماء لعلي ان تيسر هذا ذكرني ابو متعب طيب احد له سؤال؟ احد له سؤال؟ [02:00:43](#) تفضل ذكرنا امس بالتفصيل -

وعموما ان كانت سباع فلا يجوز استعمالها وان كانت ليست سباعا فيجوز استعمالها بعد التبغ الا جد الكلب وجد للخنزير. فالكلب سبع [02:01:03](#) ولا يجوز استعماله والخنزير نجس فلا يجوز استعماله -

ان بعضهم يقول ليس للجلد للخنزير جلد اصلا. انما له شيء رقيق جدا واكثره بول يقول احد الاطباء المعاصرین يمتليء بمادة البولينا [02:01:20](#) وهي اصل مادة البول طيب في احد هنا؟ في احد؟ في احد؟ تفضل -

يسعدك اما لحم الابل فلماذا يجب الوضوء منه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء منه. ما هي العلة؟ الله اعلم. لكن قد قيل [02:01:42](#) انها جاء في الحديث عند احمد وغيره انها -

من الشياطين فلعل هذا هو السبب انها شدة وقوه وغلظة فلذلك هذا يخفف. نقول هذه حكمة ملتمسة اما الصلاة في معاطن [02:02:00](#) الابل فهي لا تجوز لان النبي قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل -

التمسوا حكمة قالوا لعل الحكمة والله اعلم ايضا انها خلقت من الشياطين. فمن صلى عندها لربما اظرت به واذته ولذلك احيانا يقتل [02:02:22](#) الشخص. فلربما هاجت فاضرت بالمصلي. او اذا لم تفعلي اضرارا فانها تشوش عليه. تظره باصواته -

بخلاف الغنم الغنم سهلة وخفيفة ما تؤدي بحراف الابل يعني رأيتم مقطع احد الابل اخذت شخصا فعضته مع رقبته ورمته. ومعلوم

عند العرب انها تقتل الرجل وان الابن يحقد على الانسان. فلربما جمع عليك حقد السنوات فقتلوك اذا قعدت تصلي. فلربما كان هذا من الاسباب والله اعلم حفاظا - [02:02:42](#)

عليك وحفظا على صلاتك خلاص لا لا لا لا ينقض الوضوء مطلقا. العرق لا ينقض الوضوء قل او كثر والله اعلم. ولا اعرف احد يقول بانه ينقض الوضوء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:03:08](#) - [02:03:34](#) والله وصحبه جزاكم الله خير وبارك الله في الجميع - [02:03:34](#)